

صندوق النقد الدولي



النظام الأساسي والقواعد واللوائح الداخلية

ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢١

الطبعة
ال السادسة
والستون

صندوق النقد الدولي



النظام الأساسي
والقواعد واللوائح
الداخلية

الطبعة السادسة والستون
ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢١

© 2021 International Monetary Fund
الطبعة العربية © صندوق النقد الدولي ٢٠٢١

تصميم الغلاف: قسم الحلول المبتكرة، صندوق النقد الدولي
تمت الترجمة والتحرير اللغوي والجمع التصويري في شعبة اللغة العربية
إدارة الخدمات المؤسسية والمنشآت، صندوق النقد الدولي

Cataloging-in-Publication Data
IMF Library

Names: International Monetary Fund, publisher.
Title: By-laws rules and regulations / International Monetary Fund.
Description: Washington, DC : International Monetary Fund, 2021. |
Sixty-sixth issue. | December 2021.
Identifiers: ISBN 9781616356316 (paper) | ISBN 9781616356866 (ePub) |
ISBN 9781616356811 (web PDF)
Subjects: LCSH: International Monetary Fund – By-laws. | International
Monetary Fund – Rules and practice.
Classification: LCC HG3881.5.I58 I554 2021

الصيغة المقترحة عند الاقتباس: صندوق النقد الدولي. ٢٠٢١. النظام الأساسي والقواعد
واللوائح الداخلية. الطبعة السادسة والستون. وانشنطن العاصمة: صندوق النقد الدولي.

ISBN 978-1-61635-643-9 (Arabic, paper)
ISBN 978-1-61635-955-3 (Arabic, PDF)

النسخة الإنجليزية هي النسخة الأصلية

يرجى إرسال طلبات الحصول على هذه المطبوعة إلى صندوق النقد الدولي على العنوان التالي:
International Monetary Fund, Publication Services
P.O. Box 92780, Washington, DC 20090, USA
هاتف: (202) 623-7201 | فاكس: (202) 623-7430
بريد إلكتروني: publications@imf.org
إنترنت: www.elibrary.imf.org
www.bookstore.imf.org

المحتويات

أولاً - النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي

الصفحة

١	مقار العمل
١	إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة
٢	اجتماعات مجلس المحافظين
٢	الإخطار باجتماعات مجلس المحافظين
٣	حضور الاجتماعات
٣	جدول أعمال اجتماعات مجلس المحافظين
٤	اختيار الرئيس ونواب الرئيس
٥	أمين صندوق النقد الدولي
٥	محاضر الاجتماعات
٥	تقرير المجلس التنفيذي
٥	التصويت
٦	التصويت بالوكالة
٦	التصويت بدون عقد اجتماع
٧	شروط الخدمة
١١	تفويض السلطة
١٢	القواعد واللوائح الداخلية
١٢	شغور منصب المدير التنفيذي
١٢	(ملفي اعتباراً من ٢٦ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٦)
١٣	تمثيل البلدان الأعضاء في اجتماعات أجهزة الصندوق
١٤	الميزانية وعمليات التدقيق
١٧	طلبات العضوية
١٨	الانسحاب الإلزامي
١٨	تسوية الخلافات مع البلد العضو المنسحب
١٩	تعديل النظام الأساسي

المحتويات

ثانياً - القواعد واللوائح الداخلية في صندوق النقد الدولي

الصفحة

ألف-	نطاق القواعد واللوائح الداخلية	٢٠
باء-	المصطلحات والتعريفات	٢٠
جيم-	المجلس التنفيذي	٢٢
	الاجتماعات	٢٢
	جدول الأعمال	٢٤
	التصويت	٢٤
	اللغة	٢٥
	محاضر الاجتماعات	٢٥
DAL-	طلب العضوية وتغيير الحصة	٢٦
	طلب العضوية	٢٦
	الشخص	٢٦
هاء-	إحلال الأوراق المالية محل العملة	٢٧
واو-	الذهب	٢٨
زاي-	العمليات والمعاملات	٢٨
حاء-	ضوابط الصرف، والممارسات والاتفاقيات والمعلومات ذات الصلة بالعملات	٣١
طاء-	الرسوم على معاملات حساب الموارد العامة، والفائدة التعويضية	٣٢
ياء-	المحاسبة وإعداد التقارير	٣٨
	الحسابات	٣٨
	الميزانية الإدارية السنوية	٤١
	التقرير السنوي	٤١
	التدقيق	٤١
	السنة المالية	٤٢
كاف-	تقييد استخدام الموارد، وعدم الأهلية لاستخدامها، وتعليق حقوق التصويت ..	٤٢
لام-	التحويلات الرأسمالية	٤٤
ميم-	العلاقات مع البلدان غير الأعضاء	٤٥
نون-	لوائح الموظفين الداخلية	٤٦

المحتويات

الصفحة

سين - تقييم حقوق السحب الخاصة، وتقييم العملات مقابل حقوق السحب الخاصة، والعملات القابلة للتداول الحر، وإجراءات مبادلة العملات، وميزانية العمليات والمعاملات.	٥١
٥١ تقييم حقوق السحب الخاصة	٥١
٥١ تقييم العملات مقابل حقوق السحب الخاصة.	٥١
٥٢ العملات القابلة للتداول الحر	٥٢
٥٢ إجراءات مبادلة العملات	٥٢
٥٥ ميزانية العمليات والمعاملات.	٥٥
عين - إجراءات العمليات والمعاملات التي تنطوي على استخدام حقوق السحب الخاصة.	٥٥
٥٥ المعاملات بالتكليف.	٥٥
٥٦ تكليف أعضاء مشاركين بتوفير العملة.	٥٦
٥٦ المعاملات بموجب اتفاق بين الأعضاء المشاركين.	٥٧
٥٧ العمليات المعتمدة.	٥٧
٥٧ تسجيل المعاملات.	٥٧
فاء - الجهات الحائزة الأخرى.	٥٧
صاد - (ملغاة اعتبارا من ٣٠ إبريل/نيسان ١٩٨١).	٥٨
قاف - تعليق حق استخدام حقوق السحب الخاصة.	٥٨
راء - الفوائد والرسوم والتكاليف الموزعة المتعلقة بحقوق السحب الخاصة.	٥٩

شهادة

أشهد بأن هذه نسخة كاملة وطبق الأصل من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي وقواعده ولوائحه الداخلية، بصيغتها المعدلة في ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢١.



سيدا أوغادا
أمين صندوق النقد الدولي

واشنطن العاصمة
٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢١

أولاً - النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي

اعتمد هذا النظام الأساسي بموجب اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، ول يكن مكملاً لها؛ ويفسّر وفقاً لأحكامها. وفي حال تعارض أي من بنود هذا النظام الأساسي مع أي من أحكام أو مقتضيات اتفاقية التأسيس، فإن اتفاقية التأسيس تكون هي المُلزمة.

القسم ١ - مقار العمل

يقع المقر الرئيسي لصندوق النقد الدولي في واشنطن، عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية.

ويجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ ويحتفظ بوكالات أو مكاتب فرعية في أي مكان على أراضي البلدان الأعضاء الأخرى، متى اقتضت الضرورة ذلك تسهيلاً لأداء عمل الصندوق بكفاءة.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ٢ - إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة

في المسائل المتعلقة حصراً بإدارة حقوق السحب الخاصة، يُفهم من الإشارة في هذا النظام الأساسي إلى أعضاء الصندوق أو إلى المحافظين والمديرين التنفيذيين، بخلاف ما ورد في الأقسام ٤ و ٥ و ٦ و (١٣)(ب)، أنها تقترن على بلدان أعضاء مشاركة في هذه الإدارة، أو على محافظين معينين من جانب بلدان أعضاء مشاركة ومديرين تنفيذيين منتخبين أو مكاففين من بلد عضو مشارك واحد على الأقل.

اعتمد في ٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٨، وتم تعديله في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨ ثم عُدل في ٢٦ مارس / آذار ٢٠١٣ وأصبح نافذاً في ٢٦ يناير / كانون الثاني ٢٠١٦

النظام الأساسي

القسم ٣ - اجتماعات مجلس المحافظين

- (أ) يعقد مجلس المحافظين اجتماعات عادية على أساس سنوي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ويحدد مجلس المحافظين موعد ومكان انعقاد الاجتماع العادي، غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير موعد ومكان هذا الاجتماع إذا رأى ضرورة ذلك بسبب ظروف خاصة. والمقصود بعبارة «الاجتماعات العادية» مجلس المحافظين هو الاجتماعات التي تخضع لأحكام هذا القسم (٣).
- (ب) يجوز الدعوة إلى عقد اجتماعات خاصة لمجلس المحافظين، في أي وقت، سواء بدعوة من مجلس المحافظين أو المجلس التنفيذي، وتتم الدعوة إلى عقد هذه الاجتماعات متى طلبتها خمسة عشر عضواً من أعضاء الصندوق أو الأعضاء الذين يمثلون معاً رُبع مجموع القوة التصويبية. ومتى طلب أي عضو في الصندوق إلى المجلس التنفيذي دعوة مجلس المحافظين لعقد اجتماع خاص، فإنه يذكر أسباب طلبه. ويُخطر المدير العام جميع أعضاء الصندوق بالطلب وبالأسباب الداعية له.
- (ج) لا تُتخذ الترتيبات الالازمة لعقد اجتماعات مجلس المحافظين في أراضي أي بلد عضو إلا إذا تلقى الصندوق تأكيدات كتابية مرضية فيما يتعلق بالحسابات والامتيازات وغيرها من تسهيلات عقد الاجتماعات.
- اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٤٦ ثم في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ٤ - الإخطار باجتماعات مجلس المحافظين

- يخطر المدير العام كل عضو في الصندوق بموعده ومكان انعقاد كل اجتماع يعقده مجلس المحافظين، وذلك بوسائل الاتصال السريعة قبل التاريخ المحدد للجتماع بمدة لا تقل عن ٤٢ يوماً، غير أنه في الحالات العاجلة يكون الإخطار كافياً إذا ما تم إرساله بوسائل الاتصال السريعة قبل التاريخ المحدد للجتماع بمدة لا تقل عن عشرة أيام.
- اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٤٦ ثم في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ٥ - حضور المجتمعات

القسم ٥ - حضور المجتمعات

(أ) يجوز للمدير التنفيذي ومناوبه حضور جميع اجتماعات مجلس المحافظين، كما يجوز لهما المشاركة في هذه الاجتماعات. غير أنه لا يحق للمدير التنفيذي أو مناوبه التصويت في أي من هذه الاجتماعات، إلا إذا كان مخولاً بالتصويت بوصفه محافظاً، أو محافظاً مناوباً، أو محافظاً مناوباً مؤقتاً.

(ب) يجوز لرئيس مجلس المحافظين، بالتشاور مع المجلس التنفيذي، أن يدعوا مراقبين لحضور أي اجتماع يعقده مجلس المحافظين.

(ج) للمجلس التنفيذي صلاحية دعوة البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى إرسال ممثل عن البنك لحضور اجتماعات مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي ويجوز لهذا الممثل المشاركة في هذه الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.

(د) للمجلس التنفيذي صلاحية قبول الدعوات الموجهة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لإرسال ممثل عن الصندوق للمشاركة في اجتماعات مجلس المحافظين أو المديرين التنفيذيين في البنك.

(هـ) يحق لمنظمة التجارة العالمية إرسال عضو من أمانتها لحضور اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨؛ وقد عُدلت الفقرتان (أ) و(ب) في ٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٤٦؛ كما اعتمدت الفقرتان (ج) و(د) على أنهما متن القسم ٢ من هذا النظام الأساسي في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦؛ واعتمدت الفقرة (هـ) في ٨ يناير / كانون الثاني ١٩٩٧.

القسم ٦ - جدول أعمال اجتماعات مجلس المحافظين

(أ) يتولى المدير العام، بتوجيهه من المجلس التنفيذي، إعداد جدول أعمال كل اجتماع يعقده مجلس المحافظين، وإرساله إلى كل عضو في الصندوق برفقة الإخطار بالاجتماع.

النظام الأساسي

(ب) يجوز لأي من مسؤولي الصندوق أن يدرج موضوعات إضافية في جدول أعمال أي اجتماع يعقده مجلس المحافظين، شريطة إخطار المدير العام قبل التاريخ المحدد للجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام. ويجوز للمدير العام، في ظروف استثنائية ويتوجيه من المجلس التنفيذي، أن يدرج في أي وقت موضوعات إضافية في جدول أعمال أي اجتماع لمجلس المحافظين. ويخطر المدير العام، في أسرع وقت ممكن، كل عضو في الصندوق بالإضافة إلى موضوعات إلى جدول أعمال أي اجتماع لمجلس المحافظين.

(ج) يجوز لأي مسؤول أو محافظين التوجه، في أي وقت، إلى مجلس المحافظين بطلب إدراج موضوع ما في جدول أعمال أي من اجتماعاته، حتى وإن لم يكن قد سبق التقدم بالإخطار المنصوص عليه في هذا القسم. ويجوز لمجلس المحافظين أن يدرج، في أي وقت، أي موضوع في جدول أعمال أي من اجتماعاته، حتى وإن لم يكن قد سبق التقدم بالإخطار المنصوص عليه في هذا القسم.

(د) يتولى رئيس مجلس المحافظين، بالاشتراك مع المدير العام، مسؤولية إعداد جميع الترتيبات ال اللازمة لعقد اجتماعات مجلس المحافظين، ما لم يصدر مجلس المحافظين توجيهات محددة بخلاف ذلك.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٤٦،
ثم في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ٧ - اختيار الرئيس ونواب الرئيس

يختار مجلس المحافظين، في كل من اجتماعاته العادية، أحد المحافظين كرئيس للمجلس، كما يختار اثنين آخرين من المحافظين، على الأقل، للعمل كنائبين للرئيس، وذلك حتى نهاية الاجتماع العادي التالي.

وفي غياب الرئيس، فإن نائب الرئيس المكلف من الرئيس يباشر العمل بالنيابة عنه.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

النظام الأساسي ١١-٨

القسم ٨ - أمين صندوق النقد الدولي

القسم ٨ - أمين صندوق النقد الدولي

يتولى أمين صندوق النقد الدولي مهام أمين مجلس المحافظين.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦

القسم ٩ - محاضر الاجتماعات

يحتفظ مجلس المحافظين بسجل موجز لداولاته، يتاح لجميع البلدان الأعضاء، ويرفع إلى المجلس التنفيذي للحصول على توجيهاته.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ١٠ - تقرير المجلس التنفيذي

يقوم المجلس التنفيذي بإعداد تقرير سنوي لعرضه على مجلس المحافظين تناقض فيه سياسات الصندوق وأنشطته، كما تُرفع فيه توصيات إلى مجلس المحافظين بشأن المشكلات التي يواجهها الصندوق. ويستعرض المجلس التنفيذي، في جزء من تقريره السنوي، أداء النظام النقدي الدولي، بما في ذلك كفاية الاحتياطيات العالمية، وتسيير أعمال إدارة العمليات العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة، إلى جانب كيفية أداء الصندوق لخدماته المالية، بما في ذلك إدارة الموارد التي تساهم بها البلدان الأعضاء.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٩

و ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ١١ - التصويت

تُتخذ جميع قرارات مجلس المحافظين بأغلبية الأصوات، ما لم تنص اتفاقية تأسيس الصندوق تحديداً على خلاف ذلك. ويجوز للرئيس، في أي من اجتماعات المجلس، أن يتحقق من التوجه العام للإجماع بدلاً من إجراء تصويت رسمي، إلا أنه يشترط إجراء تصويت رسمي بناء على طلب أي من المحافظين. وعندما

النظام الأساسي

يتعين إجراء تصويت رسمي، يوزع على الأعضاء المخولين بالتصويت النص المكتوب للاقتراح المقدم.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ١٢ - التصويت بالوكالة

لا يجوز لأي محافظ أو محافظ مناوب أن يصوت في أي اجتماع بالوكالة أو بأي طريقة أخرى غير التصويت الشخصي. غير أنه يجوز للبلد العضو اتخاذ الترتيبات الالزمة لتكليف محافظ مناوب مؤقت بالتصويت نيابة عن المحافظ في أي جلسة لمجلس المحافظين يتغدر فيها حضور المحافظ المناوب المكلف عادة.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ١٣ - التصويت بدون عقد اجتماع

(أ) متى رأى المجلس التنفيذي أن أيا من إجراءات الصندوق التي يجب أن يتخذها مجلس المحافظين لا ينبغي تأجيله لحين انعقاد الاجتماع التالي لمجلس المحافظين وأنه لا يستدعي الدعوة لعقد اجتماع خاص لمجلس المحافظين، فإن المجلس التنفيذي يدعى المحافظين للتصويت دون اجتماع.

(ب) يعرض المجلس التنفيذي على كل عضو، بوسائل الاتصال السريعة، اقتراحا بشأن الإجراء المطلوب اتخاذه.

(ج) يتم الإدلاء بالأصوات خلال المدة التي يحددها المجلس التنفيذي.

(د) يجوز للمجلس التنفيذي أن يشترط عدم تصويت المحافظين على الاقتراح بعد إرساله بفترة معينة يحددها المجلس التنفيذي.

(هـ) عند انتهاء المدة المحددة للتصويت، يسجل المجلس التنفيذي النتائج، ويقوم المدير العام بإخطار جميع الأعضاء بها. وإذا لم تشكل الإجابات المتلقاة

القسم ١٤ - شروط الخدمة

غالبية المحافظين الذين يمثلون ثلثي مجموع القوة التصويبية، اللازم لاستكمال النصاب في مجلس المحافظين، فإن الاقتراح يعتبر خاسرا.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٩، و ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ١٤ - شروط الخدمة

(أ) يسترد المحافظون والمحافظون المناوبون أي نفقات معقولة يتحملونها عند حضورهم اجتماعات مجلس المحافظين، ما عدا نفقات السفر.

(ب) لحين اتخاذ البلدان الأعضاء الإجراءات الالزمة نحو إعفاء الرواتب والبدلات المدفوعة من ميزانية صندوق النقد الدولي من الضرائب الوطنية، يحصل المحافظون والمديرون التنفيذيون ومناوبوهم والمدير العام والموظفوون وغيرهم من العاملين في الصندوق، ما عدا الذين تنص عقود عملهم على خلاف ذلك، على خصم ضريبي من الصندوق حسبما يراه المجلس التنفيذي متلائماً بشكل معقول مع الضرائب التي يدفعونها على تلك الرواتب والبدلات.

وعند حساب مقدار التعديل الضريبي الذي ينبغي إجراؤه لأي فرد، يفترض لأغراض هذا الحساب أن الدخل الذي يتلقاه من الصندوق هو دخله الكلي. وترتدى جميع جداول الرواتب وبدلات النفقات المحددة بموجب أحكام هذا القسم على أساس صاف استنادا إلى ما ورد آنفا.

(ج) يحدد مجلس المحافظين راتب المدير العام ويكون متضمنا في عقده. ويدفع الصندوق أيضاً أي نفقات معقولة يتحملها المدير العام لخدمة مصالح الصندوق (بما في ذلك نفقات السفر والانتقال له، ونفقات أسرته، ونفقات أمتعته الشخصية مرة واحدة عند انتقاله إلى مقر الصندوق خلال مدة شغل منصبه أو قبلها مباشرة، وكذلك مرة واحدة عند انتقاله من مقر الصندوق خلال فترة معقولة بعد انتهاء مدة شغل منصبه). ويكون عقد المدير العام لمدة

النظام الأساسي

خمس سنوات ويجوز تجديده لمدة مماثلة أو لمدة أقصر، وفقاً لما يراه المجلس التنفيذي.

(د) ينبغي للمدير التنفيذي ومناوبه في إطار أداء واجباتهما تكريس كل الوقت والاهتمام اللازمين لأعمال الصندوق التي تقتضيها مصالحه، على أن يكون أحدهما على الأقل موجوداً باستمرار في مقر الصندوق الرئيسي. غير أنه في حال تعذر تواجد المدير التنفيذي ومناوبه على حد سواء في مقر الصندوق الرئيسي لأسباب صحية أو للغياب في مهمة عمل للصندوق أو لأسباب مماثلة أخرى، يجوز للمدير التنفيذي أن يكلّف مناوباً مؤقتاً بالعمل نيابة عنه خلال فترات زمنية لا تتجاوز في المجمل خمسة عشر يوم عمل في أي سنة من سنوات خدمته. ويجوز للمدير التنفيذي، في ظروف خاصة، أن يكلّف مناوباً مؤقتاً بالعمل لفترة إضافية لا تتجاوز في المجمل خمسة عشر يوم عمل. وإذا أصبح منصباً المدير التنفيذي ومناوبه شاغرين، يجوز للمناوب المؤقت أن يستمر في عمله حتى التاريخ الفعلي لانتخاب من يخلف المدير التنفيذي، أو انقضاء فترة ستة أشهر، أيهما أسبق. ولا يتلقى المناوب المؤقت راتباً أو بدل نفقات عن الخدمات التي يؤديها بهذه الصفة.

(ه) يحق للمديرين التنفيذيين ومناوبتهم الحصول على مكافأة في هيئة راتب وبدلات إضافية، وذلك بمعدلات سنوية يحددها مجلس المحافظين من حين آخر. وتستمر المكافأة بالمعدل المحدد إلى أن يغيرها مجلس المحافظين.

(٢) تُشكّل بعد كل اجتماع عادي لمجلس المحافظين لجنة مشتركة دائمة معنية بمكافآت المديرين التنفيذيين ومناوبتهم، يعينها رئيس مجلس محافظي الصندوق ورئيس مجلس محافظي البنك الدولي، وتتألف من أحد هذين الرئيسيين إلى جانب اثنين من المحافظين

القسم ١٤ - شروط الخدمة

السابقين أو المحافظين المناوبين السابقين في الصندوق أو البنك يختارهما الرئيسان بالتشاور مع مدير عام الصندوق ورئيس البنك. وتنتظر اللجنة المشتركة في جميع المسائل المتعلقة بالمكافآت والمزايا الأخرى الخاصة بالمديرين التنفيذيين في البنك والصندوق ومناوبتهم، وتقدم ما تراه مناسباً من توصيات، من حين لآخر، بشأن أي إجراء يتخده مجلس المحافظين حول هذه المسائل، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه أول يوليو/تموز من كل سنة مقرر فيها جولة انتخاب اعتمادية للمديرين التنفيذيين، على أقل تقدير. وتُرفع تقارير اللجنة المشتركة إلى مجلس المحافظين للتصويت دون اجتماع على أي توصية تتضمنها، وذلك وفق أحكام القسم ١٣ من النظام الأساسي. وعلى اللجنة المشتركة، عند تقديم مقترناتها بشأن مكافآت المديرين التنفيذيين ومناوبتهم، أن تأخذ في الاعتبار العلاقة بين المهام التي يقومون بها وفق أحكام اتفاقية تأسيس الصندوق وتلك التي يقوم بها المدير العام.

(و) بالإضافة إلى ذلك، تُرد للمديرين التنفيذيين ومناوبتهم جميع نفقات السفر المعقولة التي يتحملونها للقيام بعمل الصندوق الرسمي، والنفقات المعقولة التي يتصل بها عمل الصندوق الرسمي للترحيب بكبار المسؤولين الحكوميين أو مسؤولي البنك المركبة أو ذوي الصلة في الأوساط الأكاديمية أو القطاع العام أو القطاع الخاص في البلدان الأعضاء التي اختارتهم أو كلفتهم، وكذلك ممثلي وسائل الإعلام ذوي الصلة. وتُرد لهم أيضاً نفقات السفر والنقل الخاصة بهم، وبعائالتهم، وبأمتاعتهم الشخصية مرة واحدة عند انتقالهم إلى مقر الصندوق خلال مدة شغل منصب كل منهم أو قبلها مباشرة، وكذلك مرة واحدة عند انتقالهم من مقر الصندوق أو خلال فترة معقولة بعد انتهاء مدة شغل منصب كل منهم.

النظام الأساسي

وبالإضافة إلى ذلك، يحق للمديرين التنفيذيين ومناوبتهم، خلال السنة الثالثة من الخدمة المستمرة بنظام الدوام الكامل بأي الصفتين وبعد ذلك مرة كل سنتين من سنوات هذه الخدمة، أن يستردوا نفقات انتقال عائلاتهم مرة واحدة عند السفر من وإلى البلد الذي يكونون هم أو أزواجهم من مواطنيه، على أنه في حالة ما إذا كانت الزوجة/الزوج من مواطنى بلد آخر غير بلد المدير التنفيذي أو المدير التنفيذي المناوب، فإن المبلغ المسترد مقابل نفقات الانتقال من وإلى بلد الزوجة/الزوج لا يتجاوز نفقات الانتقال من وإلى البلد الذي يكون المدير التنفيذي أو المدير التنفيذي المناوب من مواطنيه. وفيما يتعلق بالسفر في إجازة زيارة الوطن مرة كل سنتين، يُحدَّد المبلغ المسترد على أساس السفر بالدرجة السياحية.

(ز) من المفترض، ما لم يكن هناك نص محدد، أن يكون عمل المدير التنفيذي أو المدير التنفيذي المناوب بنظام الدوام الكامل. وإن لم يكن من المقرر عمله بنظام الدوام الكامل، ينبغي أن يُذكر ذلك. وحيثما يذكر المدير التنفيذي أو المدير التنفيذي المناوب أنه لا ينوي تخصيص سوى جزء من وقته للصندوق، تحسب مكافأته تناسبياً على أساس إقرار يقدمه ويوضح فيه النسبة التي خصصها من وقته لخدمة مصالح الصندوق. ويتم تقديم هذا الإقرار على فترات مناسبة.

(ح) إذا كان الشخص المعنى يخدم الصندوق والبنك في نفس الوقت، لا ينبغي أن يتجاوز مجمل الراتب الذي يتقادمه من المؤسستين راتباً سنوياً واحداً كاماًلاً وفق ما تحدده الفقرة (هـ) أعلاه.

وفي جميع حالات الرواتب أو النفقات التي تنطوي على منصب مزدوج في الصندوق أو في البنك، أو في كليهما، يحق للشخص المعنى اختيار أي راتب أو نفقات حسب الأفضلية، ولا يحق له الحصول على كليهما.

(ط) أي شخص يتقدم بطلب لاسترداد أي نفقات تحملها يجب أن يرفق بطلب إقراراً بأنه لم يحصل على هذه النفقات ولن يطلب استردادها من أي مصدر آخر.

القسم ١٥ - تفويض السلطة

(ي) يقدم الصندوق خدمات السكرتارية والموظفين، والمساحات المخصصة للمكاتب، وغيرها من الخدمات الالزمة لأداء واجبات المديرين التنفيذيين ومناوبتهم.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦؛ وتم تعديل الفقرة (أ) في ١٨ مارس / آذار ١٩٤٦ وفي ٦ يونيو / حزيران ١٩٦٦، وفي ١٧ مايو / أيار ١٩٧٧، وفي ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨، وفي ٢٣ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٨؛ وتم تعديل الفقرة (ب) في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨، وفي ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٩؛ وتم تعديل الفقرة (ج) في ٢٧ يوليو / تموز ١٩٥١، وفي ١٤ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦٠ وأصبحت نافذة في أول ديسمبر / كانون الأول ١٩٦٠، وفي ١٣ فبراير / شباط ١٩٦٩ وأصبحت نافذة في أول نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٨، وفي ٣١ أغسطس / آب ١٩٧٣ وأصبحت نافذة في أول سبتمبر / أيلول ١٩٧٣، وفي ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨، وفي ٤ سبتمبر / أيلول ٢٠١٩؛ وتم تعديل الفقرة (د) في ١٧ سبتمبر / أيلول ١٩٤٧، وفي ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧١، وفي ٢٦ يونيو / حزيران ١٩٧٢، وفي ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨، وفي ٢٠ سبتمبر / أيلول ١٩٩٣، وفي ٢٦ مارس / آذار ٢٠١٣ وأصبحت نافذة في ٢٦ يناير / كانون الثاني ٢٠١٦؛ وتم تعديل الفقرة (ه) في ٥ يناير / كانون الثاني ١٩٥١ وأصبحت نافذة في أول يناير / كانون الثاني ١٩٥١، وفي ٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٧ وأصبحت نافذة في أول نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٥٧، وفي ٢٨ ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٩ وأصبحت نافذة في أول نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٥٩، وفي ٧ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٢ وأصبحت نافذة في أول سبتمبر / أيلول ١٩٦٢، وفي ٨ أغسطس / آب ١٩٦٥، وفي ١٣ فبراير / شباط ١٩٦٩ وأصبحت نافذة في أول نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٨، وفي ٣٠ يونيو / تموز ١٩٧٩ وأصبحت نافذة في أول أغسطس / آب ١٩٦٩، وفي ١٣ يوليو / تموز ١٩٧٢ وأصبحت نافذة في أول نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢، وفي ٨ يوليو / تموز ١٩٧٤، وفي ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨؛ وتم تعديل الفقرة (و) في ١٧ سبتمبر / أيلول ١٩٤٧، وفي ٣٠ سبتمبر / أيلول ١٩٤٨، وفي ١٨ أغسطس / آب ١٩٦١، وفي ١٠ سبتمبر / أيلول ١٩٦٤، وفي ١٣ فبراير / شباط ١٩٦٩، وفي ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨، وفي ٥ سبتمبر / أيلول ١٩٨٠، وفي ١٠ مايو / أيار ١٩٩٩، وفي ١٥ ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٠ وأصبحت نافذة في ٢٦ يناير / كانون الثاني ٢٠١٦؛ وتم تعديل الفقرة (ز) في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨؛ وتم تعديل الفقرة (ح) في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨؛ وتم تعديل الفقرة (ي) في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ١٥ - تفويض السلطة

يفوض مجلس المحافظين المجلس التنفيذي في ممارسة جميع صلاحيات مجلس المحافظين، باستثناء الصلاحيات المنوحة مباشرة لمجلس المحافظين في اتفاقية تأسيس الصندوق.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٩، ثم في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

النظام الأساسي

القسم ١٦ - القواعد واللوائح الداخلية

يفوض مجلس المحافظين المجلس التنفيذي في اعتماد القواعد واللوائح الداخلية، بما في ذلك اللوائح المالية، الالازمة أو الملائمة لتسهيل أعمال الصندوق. ويراجع مجلس المحافظين، في اجتماعه العادي التالي، أي قواعد ولوائح داخلية يتم اعتمادها، وأي تعديلات عليها.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ١٧ - شغور منصب المدير التنفيذي

متى شغر منصب أحد المديرين التنفيذيين، يُخطر المدير العام البلدان الأعضاء التي انتخبت المدير التنفيذي السابق بشغور المنصب. ويجوز للمدير العام أن يعقد اجتماعاً للمحافظين الذين يمثلون هذه البلدان يقتصر غرضه على انتخاب مدير تنفيذي جديد، كما يجوز له طلب ترشيحات، وإجراء الاقتراع، بوسائل الاتصال السريعة. وتجرى جولات اقتراع متعاقبة حتى يحصل أحد المرشحين على غالبية الأصوات. وبعد كل اقتراع، يُستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات من الاشتراك في الاقتراع التالي.

وفي حالة تعليق حقوق بلد عضو في التصويت، فإن هذا البلد لا يشارك في انتخاب المدير التنفيذي الجديد.

وعند تعيين مدير تنفيذي جديد، يعتبر منصب مناوبه شاغراً، ويختار المدير التنفيذي المنتخب الجديد مناوبه.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨، وفي ١٢ إبريل / نيسان ١٩٩٣، وفي ٢٦ مارس / آذار ٢٠١٣ وأصبح نافذاً في ٢٦ يناير / كانون الثاني ٢٠١٦

القسم ١٨ - ملغي

قرر مجلس المحافظين، في ٢٦ مارس / آذار ٢٠١٣، إلغاء القسم ١٨ ((أ) إلى (ج)) اعتباراً من ٢٦ يناير / كانون الثاني ٢٠١٦

القسم ١٩ - تمثيل البلدان الأعضاء

القسم ١٩ - تمثيل البلدان الأعضاء في المجتمعات أجهزة الصندوق

١ - تمثيل البلدان الأعضاء

(أ) يجوز لكل بلد عضو أن يرسل، وفق اللوائح المنصوص عليها في هذا القسم، ممثلا عنه لحضور أي اجتماع يعقده المجلس التنفيذي، وذلك عند النظر في طلب مقدم منه أو في إحدى المسائل التي تؤثر عليه بشكل خاص. ويجوز للبلد العضو أن يتخلّى عن حقوقه بموجب هذه الفقرة. ويقرّر المجلس التنفيذي ما إذا كانت المسألة التي ينظر فيها تؤثر بشكل خاص على البلد العضو، وبعد قراره نهائيا في هذا الشأن.

(ب) عند رغبة بلد عضو في عرض وجهة نظره في اجتماع المجلس التنفيذي الذي سينظر فيه طلب مقدم منه، عليه أن يخطر الصندوق بذلك عند تقديم الطلب، وأن يكلف لهذا الغرض ممثلا للحضور إلى مقر الصندوق. وإذا لم يخطر البلد العضو الصندوق أو يكلف ممثلا للحضور إلى مقر الصندوق، فإن ذلك يمثل تخليا عن حقه في عرض وجهة نظره في الاجتماع.

(ج) عندما يقرر المجلس التنفيذي النظر في مسألة تبين أنها تؤثر بشكل خاص على بلد عضو، ينبغي إبلاغ هذا العضو فورا بالتاريخ المحدد للنظر في هذه المسألة، عن طريق وسائل الاتصال السريعة. ولا يجوز للمجلس التنفيذي أن يتخذ إجراء نهائيا بشأن هذه المسألة، كما لا يجوز أن تُعرض على مجلس المحافظين أي مسألة تؤثر بشكل خاص على البلد المعنى، ما لم يتخل هذا البلد عن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا القسم، أو تتاح له فرصة عرض وجهة نظره من خلال ممثل مفوض حسب الأصول في اجتماع للمجلس التنفيذي سبق إخبار البلد المعنى بتاريخه قبل فترة معقولة.

٢ - تمثيل البلدان الأعضاء التي عُلّقت حقوقها التصويتية

تسري أحكام القسم الفرعي ١ أعلاه، بعد إجراء التعديلات الالازمة، على تمثيل البلدان الأعضاء التي عُلّقت حقوقها التصويتية بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من

النظام الأساسي

المادة السادسة والعشرين من اتفاقية تأسيس الصندوق، في اجتماعات مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ١٧ سبتمبر / أيلول ١٩٤٧، وفي ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨، وفي ١٢ إبريل / نيسان ١٩٩٣، ثم عُدل في ١٥ ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٠ وأصبح نافذاً في ٢٦ يناير / كانون الثاني ٢٠١٦.

القسم ٢٠ – الميزانية وعمليات التدقيق

(أ) يقوم المدير العام بإعداد ميزانية إدارية سنوية تُعرض على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته. وتُدرج الميزانية التي يوافق عليها المجلس في التقرير السنوي الذي يُعرض على مجلس المحافظين.

(ب) تُجرى عملية تدقيق خارجي سنوياً على كشف الصندوق المالية والحسابات المدارة بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية تأسيس الصندوق، بما في ذلك الكشف المالي لنظام تقاعد الموظفين. ويتناول هذا التدقيق الفترة التي تمثل السنة المالية.

(ج) تتولى لجنة للتدقيق الخارجي الإشراف العام على أعمال التدقيق السنوية. وتضم لجنة التدقيق ثلاثة أشخاص يختارهم المجلس التنفيذي ويعينهم المدير العام. ويجب أن يكون العاملون ضمن لجنة التدقيق من مواطنين بلدان مختلفة من الأعضاء في الصندوق عند تعيينهم؛ على أن يكون من بينهم شخص واحد، على الأقل، من مواطنين أحد البلدان الأعضاء الستة الحائزة على أكبر الحصص في الصندوق. ويجب أن تتوفر لدى أعضاء لجنة التدقيق المؤهلات المطلوبة للقيام بالإشراف على أعمال التدقيق السنوية. ويعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات أخرى. وأي شخص يتم تعيينه ليحل محل عضو لم تنته مدة عمله يشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه. ويجوز إعادة تعيين أي شخص لمدتين كاملتين كل منها ثلاثة سنوات. وإنما لأحكام اتفاقية التأسيس، يعتبر أعضاء لجنة التدقيق مسؤولين في الصندوق عند أدائهم لمهامهم.

القسم ٢٠ - الميزانية وعمليات التدقيق

وتقوم كل لجنة تدقيق باختيار أحد أعضائها رئيساً لها، وتحديد الإجراءات الخاصة بها، كما تكون مستقلة عن الإدارة العليا للصندوق في الإشراف على أعمال التدقيق السنوية. ويواافق المجلس التنفيذي على اختصاصات لجنة التدقيق. ويجوز للجنة التدقيق طرح توصيات بتعديل اختصاصاتها ورفعها المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

ويختار المجلس التنفيذي شركة التدقيق الخارجي بالتشاور مع لجنة التدقيق، ويعينها المدير العام لإجراء التدقيق السنوي وإصدار تقرير التدقيق. وعلى أعضاء لجنة التدقيق وشركة التدقيق، بما في ذلك شركاؤها وموظفوها، احترام الطابع السري لعملهم والمعلومات المتاحة لهم لأغراض التدقيق.

(د) تتم عملية التدقيق السنوي وفق معايير التدقيق المتعارف عليها، وتشمل عمليات فحص السجلات المحاسبية وغيرها من إجراءات التدقيق التي تعتبر ضرورية. وتكون عملية التدقيق شاملة فيما يتعلق بفحص السجلات المالية ذات الصلة بإدارة العمليات العامة، وإدارة حقوق السحب الخاصة، والحسابات التي يديرها الصندوق بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية تأسيس الصندوق، بما في ذلك نظام تقاعد الموظفين. كذلك تشمل عملية التدقيق، قدر الإمكان، التأكيد من أن العمليات والمعاملات التي تتم خلال الفترة قيد المراجعة تستند إلى الصالحيات اللازمية، والتحقق من ملاءمة وصحة القيود المحاسبية المتعلقة بالأصول والالتزامات ذات الصلة بإدارة العمليات العامة، وبالحسابات التي يديرها الصندوق بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية التأسيس، ومنها نظام تقاعد الموظفين، وكذلك القيود المحاسبية المتعلقة بحقوق السحب الخاصة. وعلى شركة التدقيق، استناداً إلى عملية التدقيق هذه، أن تبين ما إذا كانت الكشوف المالية المقدمة تعطي صورة حقيقة وعادلة عن المركز المالي في نهاية السنة المالية، وذلك فيما يتعلق بإدارة العمليات العامة والحسابات التي يديرها الصندوق بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من المادة الخامسة من

النظام الأساسي

اتفاقية تأسيس الصندوق، ومنها نظام تقاعد الموظفين، بالإضافة إلى ما يتعلق بإدارة حقوق السحب الخاصة، وتخصيصات وحيازات حقوق السحب الخاصة، ونتائج العمليات والمعاملات خلال تلك السنة. ولهذه الأغراض، يحق للجنة التدقيق وشركة التدقيق الاطلاع على السجلات المحاسبية في الصندوق وغيرها من أدلة مؤيدة لعملياته ومعاملاته، وعلى الحسابات التي يديرها الصندوق بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية التأسيس، ومنها نظام تقاعد الموظفين. ويقدم مدير عام الصندوق للجنة التدقيق وشركة التدقيق المعلومات والبيانات اللازمة لعملية التدقيق.

(ه) يتخذ المجلس التنفيذي القرارات الواجبة بشأن جميع المسائل المتعلقة بسياسة الصندوق التي تثيرها طلبات لجنة التدقيق أو شركة التدقيق والمتعلقة بالحصول على معلومات معينة أو فحص سجلات أو وثائق معينة. ويعرض المجلس التنفيذي، في تعليقاته المرسلة إلى مجلس المحافظين مع تقرير التدقيق، مبررات رفض أي من هذه الطلبات لأسباب تتعلق بسياسة الصندوق.

وتناقش لجنة التدقيق أو شركة التدقيق مع المدير العام، أو من يكلفه من مسؤولين، أي مسألة تتعلق بتفسير اتفاقية تأسيس الصندوق أو نظامه الأساسي أو قواعده ولوائحه الداخلية أو قراراته. وإذا لم تكن الإجابة مرضية تماماً للجنة التدقيق أو شركة التدقيق، تحال المسألة للعرض على المجلس التنفيذي من خلال المدير العام.

(و) ترفع لجنة التدقيق التقرير الصادر عن شركة التدقيق إلى مجلس المحافظين للنظر فيه، وذلك من خلال المدير العام والمجلس التنفيذي الذي يرسل تعليقاته مع تقرير التدقيق. وتتيح شركة التدقيق للمدير العام فرصة للتوضيح قبل أن تقرر أن هناك ما يبدو أنه يقتضي الانتقاد

القسم ٢١ - طلبات العضوية

في التقرير. ثم يُرفع تقرير التدقيق إلى مجلس المحافظين خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من إعداده.

ويجوز لشركة التدقيق أن تقدم رسمياً إلى لجنة التدقيق، والمدير العام، والمجلس التنفيذي آرائها ومقتراحاتها بشأن نظام المحاسبة، والرقابة المالية الداخلية، وإجراءات التوثيق وغيرها من الإجراءات التي يمكنها، من الناحية الفنية، تدعيم أو تحسين إدارة شؤون الصندوق المالية. وليس من الضروري معالجة مثل هذه المسائل في تقرير التدقيق، إلا إذا رأت شركة التدقيق أنها مسائل ذات أهمية تبرر إدراجها في التقرير.

ويتم إبلاغ المدير العام والمجلس التنفيذي في نفس الوقت بجميع آراء ومقترحات شركة التدقيق باستثناء النتائج، التي ترى شركة التدقيق أن لجنة التدقيق أقرتها، والتي تعتبر بسيطة وبالتالي ليس لها أهمية تذكر سوى لإدارة الصندوق. ويتم إبلاغ المجلس التنفيذي أيضاً برد المدير العام على آراء ومقترنات شركة التدقيق التي تم إبلاغها للمجلس التنفيذي.

(ز) يحدد المدير العام النفقات التي يراها ضرورية ومعقولة بشأن كل عملية تدقيق سنوية، ويتحمل الصندوق هذه النفقات.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ١٧ سبتمبر / أيلول ١٩٤٧، وفي ٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٩، وفي ٢٠ مارس / آذار ١٩٧٢، وفي ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨، وفي ٣٠ سبتمبر / أيلول ١٩٩٩.

القسم ٢١ - طلبات العضوية

(أ) يجوز لأي بلد أن يطلب عضوية الصندوق عن طريق تقديم طلب للصندوق يذكر فيه جميع الواقع ذات الصلة.

(ب) يقدم المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين تقريراً عن جميع طلبات العضوية. وعند رفع أي طلب عضوية إلى مجلس المحافظين، مشفوعاً بتوصية

النظام الأساسي

بقبول عضوية البلد مقدم الطلب، يقدم المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين، بعد التشاور مع البلد مقدم الطلب، توصية بشأن مقدار الحصة، وطريقة دفع قيمة الاشتراك، وأي شروط أخرى يرى المجلس التنفيذي أن مجلس المحافظين قد يرغب في تحديدها.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ٢٢ - الانسحاب الإلزامي

قبل إلزام أي بلد عضو بالانسحاب من عضوية الصندوق، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في هذه المسألة، وإبلاغ البلد العضو خلال فترة معقولة بالشكوى الموجهة ضده، ويتتيح له فرصة كافية لعرض قضيته شفاهة وكتابة، ويقدم المجلس التنفيذي أيضاً إلى مجلس المحافظين توصية بالإجراء الذي يراه مناسباً في هذا الصدد. ويتم إبلاغ البلد العضو بهذه التوصية وبتاريخ نظر مجلس المحافظين في قضيته، كما تتاح له فترة معقولة لعرض قضيته على مجلس المحافظين شفاهة وكتابة. ويجوز لأي بلد عضو، بمحض اختياره، التنازل عن حقه بموجب أحكام هذا القسم.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ٢٣ - تسوية الخلافات مع العضو المنسحب

رئيس محكمة العدل الدولية هو السلطة المخولة بتعيين مُحَكّم مرجح عند نشوء خلاف من النوع المشار إليه في الفقرة (د) من المادة الحادية والعشرين أو الفقرة (ج) من المادة التاسعة والعشرين من اتفاقية تأسيس الصندوق.

اعتمد في ١٦ مارس / آذار ١٩٤٦، وتم تعديله في ٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٩،
ثم في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٨

القسم ٢٤ - تعديل النظام الأساسي

القسم ٢٤ - تعديل النظام الأساسي

يجوز لمجلس المحافظين تعديل هذا النظام الأساسي في أي اجتماع يعقده، أو بالتصويت دون عقد اجتماع وفقا لما تنص عليه أحكام القسم ١٣ .
اعتمد في ٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٤٦

ثانياً - القواعد واللوائح الداخلية في صندوق النقد الدولي

ألف- نطاق القواعد واللوائح الداخلية

ألف-١ هذه القواعد واللوائح الداخلية هي عنصر مكمل لاتفاقية تأسيس الصندوق ونظامه الأساسي المعتمدين من مجلس المحافظين. ولا يقصد بها أن تحل محل أي من أحكام الاتفاقية أو النظام الأساسي. وتشمل القواعد واللوائح الداخلية قواعد العمل، والإجراءات، واللوائح، والتفسيرات الالزامية والمطلوبة لتنفيذ الأهداف والصلاحيات الواردة في اتفاقية تأسيس الصندوق، والتي يكملها النظام الأساسي. وفي حالة تعارض أي من أحكام القواعد واللوائح الداخلية مع أي من أحكام الاتفاقية أو النظام الأساسي، تسرى أحكام الاتفاقية والنظام الأساسي، وبُجرى التعديل الملائم لهذه القواعد واللوائح الداخلية.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

ألف-٢ يتم إدخال الإضافات والتغييرات على هذه القواعد واللوائح الداخلية في ضوء ما تبينه التجربة من مشكلات جديدة وما توحى به من تعديلات في الإجراءات المعتمدة.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦

باء- المصطلحات والتعاريف

باء-١ تشمل عبارة «مدير تنفيذي»، ما لم يذكر خلاف ذلك، المدير التنفيذي المناوب أو المدير التنفيذي المناوب المؤقت، حسب الحالـة. وفي المسائل المتعلقة حصراً بإدارة حقوق السحب الخاصة، تطبق الإشارة الواردة في هذه القواعد واللوائح الداخلية، بخلاف ما جاء في القواعد جيم-١ وجيم-٥ وجيم-١٥ وجيم-١٦، على أي مدير تنفيذي منتخب أو مكلف من جانب بلد واحد على الأقل من البلدان الأعضاء المشاركة. وتشمل عبارة «موظفو الصندوق» جميع المسؤولين أو الموظفين في الصندوق بخلاف المدير العام والأشخاص الذين تنص عقودهم على أنهم ليسوا من موظفي الصندوق. ولا تشمل هذه العبارة المديرين التنفيذيين، أو المديرين التنفيذيين المناوبين، أو المستشارين الأوائل أو المستشارين للمديرين التنفيذيين.

باء— المصطلحات والتعاريف

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ١٤ أغسطس/آب ١٩٤٧ وأصبحت نافذة في ١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٤٧، وتم تعديلها في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٩، وفي أول إبريل/نيسان ١٩٧٨، وفي ٢٧ أغسطس/آب ٢٠٠٣، وفي ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٣ وأصبحت نافذة في ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠١٦

باء٢— المقصود بعبارة «الرئيس»، ما لم يذكر خلاف ذلك، رئيس المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٦

باء٣— المقصود بعبارة «جدول الأعمال» عادة قائمة البنود التي ستبحث في اجتماع معين، والوثائق المكملة ذات الصلة بها.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٦

باء٤— المقصود بعبارة «يوم عمل الصندوق» ساعات العمل العادلة في الصندوق، أي من التاسعة صباحاً حتى الخامسة والنصف مساء حسب التوقيت الرسمي لواشنطن العاصمة، وذلك من يوم الاثنين حتى يوم الجمعة من كل أسبوع، باستثناء الأيام التالية (التي تشمل يوم الجمعة السابق عندما يقع أحد التواريف المحددة أدناه يوم السبت، ويوم الاثنين التالي عندما يقع أحد التواريف المحددة أدناه يوم الأحد):

اليوم الأول من يناير/كانون الثاني

يوم الاثنين الثالث في يناير/كانون الثاني

يوم الاثنين الثالث في فبراير/شباط

يوم الاثنين الأخير في مايو/أيار

اليوم الرابع من يوليو/تموز

يوم الاثنين الأول في سبتمبر/أيلول

يوم الاثنين الثاني في أكتوبر/تشرين الأول

يوم الخميس الرابع في نوفمبر/تشرين الثاني

يوم الجمعة الذي يلي يوم الخميس الرابع في نوفمبر/تشرين الثاني

اليوم الخامس والعشرين من ديسمبر/كانون الأول

اعتمدت في ٢٨ مايو/أيار ١٩٤٧، وتم تعديلها في ٨ مارس/آذار ١٩٤٨، وفي ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١، وفي ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠، وفي أول إبريل/نيسان ١٩٧٨، وفي ٥ يونيو/حزيران ١٩٧٨، وفي ٨ فبراير/شباط ١٩٨٥، وفي ٢٨ يوليو/تموز ١٩٨٦

باء٥— لا يؤثر تعريف «يوم العمل» بأي شكل من الأشكال على الترتيبات التي تم وضعها لاستلام الرسائل في جميع الأوقات واتخاذ إجراءات فورية بشأنها

القواعد واللوائح الداخلية

حسبما تقتضيه الظروف، ووفق أحكام اتفاقية تأسيس الصندوق، والنظام الأساسي، والقواعد واللوائح الداخلية.

اعتمدت في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

باء-٦ يشير مصطلح «حق السحب الخاص» (SDR) إلى حق السحب الخاص الذي استحدثه صندوق النقد الدولي. ويُستخدم مصطلح «حق السحب الخاص» أو «حقوق السحب الخاصة»، حسب الاقتضاء استخداماً موحداً في وثائق الصندوق ومراسلاتة ونشراته متى كان المقصود به الإشارة إلى حقوق السحب الخاصة، على أنه إذا كان النص مكتوباً بلغة أصبح استخدام المصطلح مختلفاً فيها، يجوز الإبقاء على هذا الاستخدام.

اعتمدت في ٢٦ يوليو / تموز ١٩٨٣. وقد تم تعديل نص الأقسام الأخرى من هذه القواعد واللوائح الداخلية وفق أحكام القاعدة باء-٦، وفقاً لما يرد ذكره في الملحوظة التي تلي كل قاعدة معدلة.

جيم- المجلس التنفيذي

الاجتماعات

جيم-١ يدعو الرئيس إلى عقد اجتماعات المجلس التنفيذي وفق ما قد تقتضيه أعمال الصندوق. ويُخطر الرئيس جميع المديرين التنفيذيين بموعيد الاجتماعات قبل انعقادها بيومي عمل على الأقل، ما عدا في الظروف الاستثنائية.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ٢٨ مايو / أيار ١٩٤٧، وفي أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

جيم-٢ يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع بناء على طلب أي مدير تنفيذي.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦

جيم-٣ (أ) الاجتماعات العادية التي يعقدها المجلس التنفيذي هي اجتماعات مفتوحة يُسمح فيها بحضور المستشارين الأوائل والمستشارين للمديرين التنفيذيين، وأمين صندوق النقد

جيم- المجلس التنفيذي

الدولي، وموظفي الصندوق الآخرين الذين يحددهم الرئيس. غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي تحديد موظفين بعينهم يجوز لهم حضور إحدى الجلسات. ويحق لنائب المدير العام حضور جميع الاجتماعات العادية التي يعقدها المجلس التنفيذي.

(ب) تُعقد اجتماعات المجلس التنفيذي على شكل جلسة سرية بناء على رغبة المدير العام أو أي من المديرين التنفيذيين. ويقتصر حضور هذه الجلسات السرية على المديرين التنفيذيين، والمدير العام ونائب المدير العام. غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يسمح، في جلسة سرية محددة، بحضور أمين صندوق النقد الدولي وغيره من موظفي الصندوق الذين يحددهم المجلس التنفيذي. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يسمح بحضور المستشارين الأوائل أو المستشارين للمديرين التنفيذيين.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ١٥ يناير/كانون الثاني ١٩٤٨، وفي أول إبريل/نيسان ١٩٧٨، وفي ٢٧ أغسطس/آب ٢٠٠٣

جيم-٤ يجتمع المجلس التنفيذي في مقر الصندوق الرئيسي، ما لم يقرر عقد اجتماع محدد في مكان آخر.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل/نيسان ١٩٧٨

جيم-٥ (أ) يجوز للمديرين التنفيذيين المشاركة في جميع اجتماعات المجلس التنفيذي ولجانه.

(ب) في حال غياب المدير العام، يتولى نائب المدير العام مهام الرئيس، ويكون صوته مرّجحاً في حال تساوي الأصوات. وفي حال غياب المدير العام ونائب المدير العام في آن واحد، يتولى مهام الرئاسة المدير التنفيذي الذي يختاره المجلس التنفيذي. ويحتفظ المدير التنفيذي بحقه في التصويت عندما يعمل كرئيس بالنيابة.

القواعد واللوائح الداخلية

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ١٢ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٨، وفي ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩، وفي أول إبريل / نيسان ١٩٤٨

جدول الأعمال

جيم-٦ يُعدُّ الرئيس جدول أعمال كل اجتماع. ويشمل جدول الأعمال أي بند يطلب أي مدير تنفيذي إدراجه.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦

جيم-٧ يُخطر الرئيس المديرين التنفيذيين بالبنود الجديدة المدرجة في جدول الأعمال قبل تاريخ النظر فيها في الاجتماعات بمدة لا تقل عن يومي عمل كاملين، ما عدا في الحالات الاستثنائية. ويمكن إرسال إخطار مسبق إضافي حسب تقدير الرئيس قبل النظر في بنود جديدة لها أهمية خاصة قد تقتضي التشاور مع البلدان الأعضاء، أو عودة المديرين التنفيذيين الغائبين إلى مقر الصندوق الرئيسي.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ٢٨ مايو / أيار ١٩٤٧، وفي أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

جيم-٨ لا يجوز النظر خلال اجتماع معين في مسائل غير مدرجة في جدول أعمال هذا الاجتماع إلا بقبول المديرين التنفيذيين الحاضرين بالإجماع.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦

جيم-٩ إذا لم يستكمل المجلس التنفيذي النظر في أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع معين خلال هذا الاجتماع، يُدرج هذا البند تلقائياً في جدول أعمال الاجتماع التالي، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

التصويت

جيم-١٠ يتحقق الرئيس عادة من التوجه العام في الاجتماع، بدلاً من إجراء تصويت رسمي. ويجوز لأي مدير تنفيذي أن يطلب إجراء تصويت رسمي مع الإدلاء بالأصوات بموجب أحكام القسم ٣ (ط) من المادة الثانية عشرة، أو الفقرة (٢) من المادة الحادية والعشرين من اتفاقية تأسيس الصندوق.

جيم- المجلس التنفيذي

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩
وفي أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

جيم- ١١ لا يُجرى تصويت رسمي في اللجان واللجان الفرعية. ويقوم رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية بتحديد التوجه العام للجتماع (بما في ذلك وجهات النظر البديلة) وإبلاغه.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦

جيم- ١٢ لا يجوز لأي مدير تنفيذي التصويت في أي اجتماع بأي وسيلة أخرى غير التصويت الشخصي ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك في سياق اجتماع المجلس الذي يُعقد عن طريق الاتصال من بعد. ولا يجوز لأي مدير تنفيذي التصويت في أي اجتماع بال وكل.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ١٠ إبريل / نيسان ٢٠١٣

اللغة

جيم- ١٣ لغة العمل في الصندوق هي الإنجليزية، وهي عادة لغة المناقشات والوثائق وتقارير الاجتماعات. وتترجم الكلمات أو الدراسات المقدمة بأي لغة أخرى إلى الإنجليزية.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

محاضر الاجتماعات

جيم- ١٤ يتولى أمين صندوق النقد الدولي، بتوجيهه من المدير العام، مسؤولية إعداد محضر موجز لوقائع جلسات المجلس التنفيذي.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦

جيم- ١٥ لا يحتفظ بمحاضر حرفية بغية إدراجها في محفوظات الصندوق إلا بطلب من الرئيس أو أحد المديرين التنفيذيين. ويجوز، بالإضافة إلى ذلك، الاحتفاظ بمحاضر حرفية تساعد أمين صندوق النقد الدولي على إعداد محاضر موجزة لاجتماعات المجلس التنفيذي، شريطة إتلاف هذه المحاضر الحرفية بعد فترة زمنية معقولة.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

القواعد واللوائح الداخلية

جيم-١٦ تورّع مسودات المحاضر على جميع المديرين التنفيذيين، في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماعات. وتُرفع هذه المسودات، خلال فترة معقولة، إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.
اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ٢٨ مايو /أيار ١٩٤٧ وفي ١٤ أغسطس /آب ١٩٤٧، وفي أول إبريل /نيسان ١٩٧٨.

دال- طلب العضوية وتغيير الحصة

طلب العضوية

دال-١ لدى طلب أحد البلدان الانضمام إلى عضوية الصندوق، يعرض طلبه فوراً على المجلس التنفيذي، وتحتاج مدة زمنية معقولة لقيام المجلس التنفيذي بمناقشة الطلب، وإجراء استقصاء تمهيدي قبل التوصل إلى قرار للبدء في استقصاء رسمي. وإذا كان هذا القرار بالإيجاب، يجوز للصندوق الشروع في الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة وإجراء مناقشات مع البلد مقدم الطلب حول أي مسائل تتعلق بطلبه. ويجوز لأي مدير تنفيذي أن يطلب، بناء على ما يراه متصلاً بالقرار الذي سيتم اتخاذة، إضافة هذه المعلومات إلى قائمة المعلومات المطلوبة عن البلد مقدم الطلب. وبعد ذلك يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن عرض طلب الانضمام إلى العضوية، مشفوعاً بأسباب اتخاذة.
اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل /نيسان ١٩٧٨.

إذا قرر المجلس التنفيذي عدم القيام بالاستقصاء الرسمي المتعلق بطلب العضوية، فإنه يخطر مجلس المحافظين بذلك القرار مشفوعاً بأسباب اتخاذة.
اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل /نيسان ١٩٧٨

الحصص

دال-٢ عندما يطلب بلد عضو تعديل حصته في الصندوق، يرفع المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع ذلك البلد، تقريراً كتابياً بهذا الطلب إلى مجلس المحافظين.

هاء - إحلال الأوراق المالية محل العملة

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ٢٨ مايو / أيار ١٩٤٧، وهي
أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

دال-٣ قبل سنة على الأقل من الموعد المحدد لقيام مجلس المحافظين
بإجراء مراجعة عامة للحصص، يعيّن المجلس التنفيذي لجنة جامعة لدراسة
الأمر وإعداد تقرير كتابي. وإذا تقرر إجراء مراجعة عامة قبل الموعد الذي يجب
على مجلس المحافظين إجراؤها فيه، يعيّن المجلس التنفيذي، على الفور، لجنة
جامعة لهذا الغرض.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

هاء - إحلال الأوراق المالية محل العملة

هاء-١ تُمنح لكل بلد عضو، وفق أحكام القسم ٤ من المادة الثالثة من
اتفاقية تأسيس الصندوق، صلاحية إحلال أذون غير قابلة للتداول وبدون فوائد
أو ما شابهها من سندات مستحقة الدفع للصندوق عند الطلب محل جزء من
حيازات العملة لدى الصندوق في حساب الموارد العامة، وهو الجزء الذي يتجاوز
٢٥٪ من حصة العضو. وتحتفظ جهة الإيداع بهذه الأذون أو ما شابهها من
سندات لحساب الصندوق. ولا تُقبل هذه الأذون أو ما شابهها من سندات قبل
أن يكون الصندوق على قناعة بأنها سليمة من حيث الشكل وأجيزة إصدارها.
ولا تعتبر الأرصدة الموجودة في حسابات الصندوق الإدارية جزءاً من حيازات
العملة لدى الصندوق للأغراض تطبيق هذه القاعدة.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ٢٠ فبراير / شباط ١٩٥٠،
وفي ٣٠ يناير / كانون الثاني ١٩٧٤، وفي أول إبريل / نيسان ١٩٧٨، وهي
٢٣ يونيو / حزيران ١٩٨٨

هاء-٢ يجوز للمجلس التنفيذي أن يوافق، في حالة أي بلد عضو، على
تغيير النسبة الإلزامية البالغة ٢٥٪ إذا رأى أن الظروف تبرر استخدام
نسبة مختلفة.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ٢٠ فبراير / شباط ١٩٥٠،
وفي ٣٠ يناير / كانون الثاني ١٩٧٤

القواعد واللوائح الداخلية

هاء-٣ تناح للبلد العضو مدة ٢٤ ساعة لإيداع العملة الالازمة للمحافظة على المبلغ المطلوب بموجب الفقرتين هاء-١ وهاء-٢.
اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل /نيسان ١٩٧٨

واو- الذهب

واو-١ يتم اختيار جهات لإيداع ذهب الصندوق في الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والهند. ويودع ذهب الصندوق لدى جهات إيداع تعينها البلدان الأعضاء التي توجد هذه الجهات على أراضيها، وذلك في الأماكن التي يوافق عليها الصندوق.
اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ٢٩ نوفمبر /تشرين الثاني ١٩٥٦، وفي أول إبريل /نيسان ١٩٧٨

واو-٢ يجوز للصندوق حيازة الذهب في حساب مخصص للبلدان الأعضاء.
اعتمدت في أول إبريل /نيسان ١٩٧٨

زاي- العمليات والمعاملات

زاي-١ يحدّ كل بلد عضو وكيلًا ماليًا وفقًّا لحكام القسم ١ من المادة الخامسة من اتفاقية تأسيس الصندوق، ويجوز له تغيير هذا الوكيل بعد إخطار الصندوق.
اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ١٨ سبتمبر /أيلول ١٩٦٩

زاي-٢ يصدر الوكيل المالي للبلد العضو التعليمات التي تلقاها من هذا البلد بشأن تحويل العملة أو حقوق السحب الخاصة أو الذهب بين البلد العضو وإدارة العمليات العامة، وبشأن تحويل حقوق السحب الخاصة عن طريق إدارة حقوق السحب الخاصة. ويتم التأكيد من صحة التعليمات بالطريقة المتفق عليها بين الصندوق والوكيل المالي.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ٢٠ فبراير /شباط ١٩٤٧، وفي أول إبريل /نيسان ١٩٧٨، وفي ٢٦ يونيو /تموز ١٩٨٣

زاي-٣ لا تعمل جهة الإيداع، في إطار عملياتها نيابة عن الصندوق، إلا بناء على تعليمات يتم التأكيد من صحتها بالطريقة المتفق عليها بين الصندوق وجهة الإيداع.

زاي- العمليات والمعاملات

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلاها في ٢٠ فبراير /شباط ١٩٤٧
وفي أول إبريل /نيسان ١٩٧٨

زاي-٤ (أ) عند استلام الصندوق طلباً صحيحاً للقيام بعملية شراء، وفق أحكام القسم ٣ من المادة الخامسة من اتفاقية تأسيس الصندوق، بخلاف عملية الشراء ضمن شريحة الاحتياطي أو الشراء بموجب اتفاق استعداد ائتماني أو اتفاق مدد، ينظر الصندوق في الطلب على الفور. وما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك، يُصدر الصندوق تعليمات بشأن تحويل العملية في اليوم الذي يقرر فيه الموافقة على عملية الشراء، ما لم يكن قد تم اتخاذ هذا القرار بعد نهاية يوم العمل، وفي هذه الحالة تصدر التعليمات في موعد أقصاه نهاية أول يوم عمل يلي اتخاذ القرار. وعندما يتلقى الصندوق طلباً لشراء عملية ضمن شريحة الاحتياطي، أو بموجب الفقرة (ب) أدناه لشراء عملية في إطار اتفاق استعداد ائتماني أو اتفاق مدد، يُصدر الصندوق تعليماته لجهة الإيداع المناسبة بإجراء التحويل في موعد أقصاه نهاية أول يوم عمل يلي استلام الطلب.

(ب) تاريخ تحديد قيمة أي عملية شراء تتضمن موارد اقتراضها الصندوق بموجب سياسة الإتاحة الموسعة لموارد الصندوق، وتتفق مع بنود اتفاق الاستعداد الائتماني أو الاتفاق المدد، يقع عادةً إما في اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر، أو يوم العمل السابق إذا لم يكن اليوم المحدد يوم عمل. وإذا لم يتسلم الصندوق طلب الشراء في وقت يسمح له بإصدار تعليماته بشأن أول تاريخ لتحديد القيمة يلي تاريخ الاستلام، تنفذ عملية الشراء في تاريخ تحديد القيمة التالي.

(ج) عمليات إعادة الشراء المتعلقة بعملية شراء تم تمويلها بموارد مقترضة بموجب سياسة الإتاحة الموسعة لموارد الصندوق ينبغي أن تُجرى عادة بتاريخ تحديد القيمة إما في اليوم السادس أو اليوم الثاني والعشرين من الشهر، أو في يوم العمل التالي إذا لم يكن اليوم المحدد يوم عمل، وذلك شريطة

القواعد واللوائح الداخلية

استكمال عمليات إعادة الشراء في موعد أقصاه سبع سنوات بعد تاريخ الشراء.

(د) ينبغي أن تتشاور البلدان الأعضاء، في الوقت المناسب، مع الصندوق بشأن الموعد الذي تتوقع فيه إجراء عملية شراء أو عملية إعادة شراء، وكذلك للتحقق من التاريخ الذي يجب فيه طلب الشراء، أو من التعليمات التي يصدرها البلد العضو لجهات الإيداع بشأن عملية إعادة شراء، وذلك بهدف الحصول على تعليمات بشأن تاريخ معين.

(ه) تُلغى، إذا أمكن، التعليمات ذات الصلة بتحويل العملة لأغراض أي عملية شراء، بخلاف عملية الشراء ضمن شريحة الاحتياطي، خلال الفترة الممتدة بين إصدار التعليمات وتاريخ تحديد قيمة عملية الشراء، وذلك إذا كان على البلد العضو الذي طلب الشراء، أثناء تلك الفترة، أي التزام مالي لم يسدد للصندوق، أو إذا تخلف عن القيام بعملية إعادة شراء متوقعة منه وفق «المبادئ التوجيهية بشأن الإجراءات التصحيحية» بخصوص عملية شراء مخالفة.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ٧ فبراير/شباط ١٩٤٧، وفي أول إبريل/نيسان ١٩٧٨، وفي ٢٩ إبريل/نيسان ١٩٨١ وأصبحت نافذة في أول مايو/أيار ١٩٨١؛ وتم تعديل الفقرة (أ) في ٢٥ إبريل/نيسان ٢٠٠٣؛ وتم تعديل الفقرتين (ب) و(ج) في ٢٤ فبراير/شباط ١٩٨٢؛ وتم تعديل الفقرة (ب) في أول مايو/أيار ١٩٨٤ وأصبحت نافذة في ٣ يوليو/تموز ١٩٨٤؛ وقد اعتمدت الفقرة (ه) في ٢٠ فبراير/شباط ١٩٨٥

زاي-٥ عندما يتوقع عضو أن يشتري من الصندوق، في معاملة واحدة أو سلسلة معاملات، مقدارا من عملة عضو آخر يعد مقدارا ضخما بشكل غير عادي بالنسبة لحصة هذا العضو الآخر، يُخطر البلد العضو المعنى المدير العام بالمعاملة أو المعاملات المزمع إجراؤها قبلها بفترة تسمح بتنفيذها بشكل معقول.
اعتمدت في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل/نيسان ١٩٧٨

حاء- ضوابط الصرف، والممارسات ذات الصلة بالعملات

حاء- ضوابط الصرف، والممارسات والاتفاقيات والمعلومات ذات الصلة بالعملات

حاء- ١ يواصل الصندوق مراجعة جميع ضوابط الصرف، ويتشاور مع البلدان الأعضاء بغرض الإلغاء التدريجي للقيود على الصرف وفق اتفاقية الصندوق.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر | أيلول ١٩٤٦

حاء- ٢ إذا استكى عضو إلى المجلس التنفيذي من عدم وفاء عضو آخر بالتزاماته المتعلقة بضوابط الصرف، أو الترتيبات النقدية التمييزية، أو ممارسات تعدد أسعار الصرف، يجب أن تتضمن الشكوى جميع الواقع المتصلة بتحفتها.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر | أيلول ١٩٤٦

حاء- ٣ على المجلس التنفيذي، فور تلقيه شكوى من بلد عضو، اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشاور مع البلدان الأعضاء المعنية مباشرة بالشكوى.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر | أيلول ١٩٤٦

حاء- ٤ جميع طلبات العضو بموجب القسمين ٢ و ٣ من المادة الثامنة من اتفاقية تأسيس الصندوق المقدمة للحصول على موافقة الصندوق على فرض قيود على أداء المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية الجارية، أو استخدام ترتيبات نقدية تميزية لمبادلة العملة، أو ممارسات تعدد أسعار الصرف، تُرفع إلى المجلس التنفيذي كتابة مع ذكر أسباب هذه الطلبات.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر | أيلول ١٩٤٦

حاء- ٥ يقوم المجلس التنفيذي بالبت على وجه السرعة في كل طلب للحصول على الموافقة.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر | أيلول ١٩٤٦

حاء- ٦ يتخذ الصندوق، من خلال الوكالء الماليين للبلدان الأعضاء، الترتيبات اللازمة للحصول على معلومات دورية ومنتظمة عن أسعار السوق لبيع وشراء عملات البلدان الأعضاء التي تجري على أراضيها.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر | أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل | نيسان ١٩٧٨

القواعد واللوائح الداخلية

حاء-٧ عملاً بأحكام القسم ٥ من المادة الثامنة من اتفاقية تأسيس الصندوق، يتخذ الصندوق ترتيبات مع البلدان الأعضاء كي توافقه، خلال ثلاثة أيام من نهاية كل شهر، بحياراتها الرسمية من الذهب والنقد الأجنبي.

اعتمدت في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

طاء- الرسوم على معاملات حساب الموارد العامة والفائدة التعويضية

طاء-١ يستوفي الصندوق رسم خدمة قدره ٥٪ من القيمة العضو الذي يشتري، مقابل عملته، علامة عضو آخر أو حقوق سحب خاصة من حساب الموارد العامة لعمليات الشراء ضمن الشرائح الائتمانية وفي ظل "تسهيل الصندوق الممدد" و ٢١٪ لعمليات الشراء في ظل "خط السيولة قصيرة الأجل". ولا يدفع رسم خدمة على أي عملية شراء ما دامت ضمن شريحة الاحتياطي. ويُدفع رسم الخدمة عند إتمام المعاملة.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ١٩ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٥١، وفي ١٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٥٢، وفي ٢٦ يونيو / حزيران ١٩٥٣، وفي ١٤ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٣، وفي ٢٣ ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٤، وفي ١٥ ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٤، وفي ٢٧ ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٥، وفي ٢٣ مايو / أيار ١٩٥٦، وفي ٢١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٦، وفي ٩ ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٧، وفي ١٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٨، وفي ٢٠ مارس / آذار ١٩٥٩، وفي ٢٠ إبريل / نيسان ١٩٥٩، وفي ١٩ إبريل / نيسان ١٩٦٠، وفي ١٧ إبريل / نيسان ١٩٦١، وفي ٢٥ إبريل / نيسان ١٩٦٢، وفي ٢٤ إبريل / نيسان ١٩٦٣، وفي ١٣ إبريل / نيسان ١٩٦٤، وفي ٢٨ إبريل / نيسان ١٩٦٥، وفي ٢٢ إبريل / نيسان ١٩٦٦، وفي ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩، وفي ١٠ سبتمبر / أيلول ١٩٧١، وفي أول إبريل / نيسان ١٩٧٨، وفي ٢٢ إبريل / نيسان ١٩٨١ وأصبحت نافذة في أول مايو / أيار ١٩٨١؛ ثم عُدلت في ٢٦ يوليو / تموز ١٩٨٣، وفي ٧ يناير / كانون الثاني ١٩٩٤، وفي ١٥ إبريل / نيسان ٢٠٢٠.

طاء-٢ يقوم الصندوق، في أقرب وقت ممكن بعد ٣١ يوليو / تموز و ٣١ أكتوبر / تشرين الأول و ٣١ يناير / كانون الثاني و ٣٠ إبريل / نيسان من كل سنة بإخطار كل بلد عضو برقياً بالرسوم المستحقة عليه للصندوق بموجب أحكام القسم ٨ (ب) أو (ج) من المادة الخامسة من اتفاقية تأسيس الصندوق، وذلك عن ربع السنة التقويمية المنتهي في كل من هذه التواريخ. ويستحق دفع الرسوم في ثاني يوم عمل بعد إرسال الإخطار.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ٣٠ يوليو / تموز ١٩٤٨، وفي ٢٤ فبراير / شباط ١٩٥٤، وفي أول إبريل / نيسان ١٩٧٧، وفي أول إبريل /

طاء- الرسوم والفائدة التعويضية

نيسان ١٩٧٨، وفي ٢٢ إبريل / نيسان ١٩٨١ وأصبحت نافذة في أول مايو / أيار ١٩٨١؛ ثم عُدلت في ٢٣ إبريل / نيسان ١٩٨٢، وفي ٧ يناير / كانون الثاني ١٩٩٤، وهي ٢٥ إبريل / نيسان ٢٠٠٣.

طاء- ٣ تُحسب الرسوم المفروضة بموجب أحكام القسم (ب) أو (ج) من المادة الخامسة من اتفاقية تأسيس الصندوق على كل بلد عضو على أساس الأرصدة اليومية لعملته التي يحوزها الصندوق والخاضعة للرسوم. وتشمل حيازات الصندوق من عملة البلد العضو كل عملته باستثناء المبالغ، التي لا تتجاوز ١٠٪ من الحصة، الموجودة في حساب خاص لتغطية النفقات الإدارية، والمبالغ الموجودة في حسابات نقدية لبعض الإنفاق المتنوعة.

اعتمدت في ٣٠ يونيو / توزع ١٩٤٨، وتم تعديلها في أول نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٨، وفي أول إبريل / نيسان ١٩٧٨، وتم تعديلها في ٢٢ إبريل / نيسان ١٩٨١ وأصبحت نافذة في أول مايو / أيار ١٩٨١؛ ثم عُدلت في ٧ يناير / كانون الثاني ١٩٩٤.

طاء- ٤ محفوظة.

طاء- ٥ محفوظة.

طاء- ٦ (١) محفوظة.

(٢) محفوظة.

(٣) محفوظة.

(٤) يحدّد، وفق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أدناه، معدل الرسم على الحيازات: (١) التي يتم اقتناصها نتيجة عملية شراء وفق سياسة يُطبق بموجبها الاستثناء بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة الثلاثين من اتفاقية التأسيس، أو (٢) التي تتجاوز مقدار حصة العضو بعد استبعاد أي أرصدة مشار إليها في الفقرة (١).

(أ) يحدّد معدل الرسم على أساس سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة بموجب القاعدة راء- ١ بالإضافة إلى هامش يُعبر عنه بنقاط الأساس. ويتم تحديد الهامش عند مستوى كافٍ لما يلي: (١) تغطية مصروفات الوساطة التقديرية للصندوق خلال الفترة الموضحة في الفقرة (ب)

القواعد واللوائح الداخلية

أدناه، مع الأخذ في الاعتبار الدخل من رسوم الخدمة، و(٢) توليد دخل صافٍ يضاف إلى الاحتياطيات. ويتم تحديد المبلغ المناسب للمساهمة في الاحتياطي مع الأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، المستوى الحالي للأرصدة الوقائية، والحد الأدنى أو المستوى المستهدف للأرصدة الوقائية، ومساهمة الرسوم الإضافية ورسوم الالتزام المتوقعة في الأرصدة الوقائية. ومع ذلك، يجب ألا يُحدَّد الهاشم عند مستوى يؤدي عنده معدل الرسم الأساسي إلى جعل تكفة الائتمان المقدم من الصندوق بالغة الارتفاع أو الانخفاض بالنسبة لأوضاع سوق الائتمان طويل الأجل، حسب قياس القواعد المعيارية الملائمة. ومع ذلك، يمكن، في ظروف استثنائية، تحديد الهاشم عند مستوى آخر غير ذلك الذي يكفي لتفعيل مصروفات الوساطة التقديرية للصندوق وتوليد صافي دخل يضاف إلى الاحتياطيات.

(ب) يُحدَّد الهاشم لمدة سنتين ماليتين. وتُجرى مراجعة شاملة لمركز دخل الصندوق قبل نهاية السنة الأولى من مدة السنตرين، ويمكن تعديل الهاشم في سياق هذه المراجعة، بشرط أن يكون لهذا التعديل ما يبرره في ضوء حدوث تغييرات جوهرية في العوامل الأساسية المتعلقة بتحديد الهاشم في بداية فترة السنترن.

(ج) محفوظة.

(د) محفوظة.

(٥) محفوظة.

(٦) محفوظة.

(٧) محفوظة.

(٨) محفوظة.

طاء- الرسوم والفائدة التعويضية

(٩) محفوظة.

(١٠) محفوظة.

(١١) محفوظة.

اعتمدت بوصفها القاعدة طاء-٧-٢٤ في ٢٤ إبريل / نيسان ١٩٦٣، وتم تعديلها في ١٣ إبريل / نيسان ١٩٦٤، وفي ٢٨ إبريل / نيسان ١٩٦٥، وفي ٢٢ إبريل / نيسان ١٩٦٦، وفي ١٣ يونيو / حزيران ١٩٧٤، وفي ١٣ سبتمبر / أيلول ١٩٧٤، وفي ٤ إبريل / نيسان ١٩٧٥، وفي أول إبريل / نيسان ١٩٧٧، وفي أول إبريل / نيسان ١٩٧٨، وفي ٢٥ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٨ وأصبحت نافذة في أول يناير / كانون الثاني ١٩٧٩؛ ثم عُدلت في ٢٢ إبريل / نيسان ١٩٨١ وأصبحت نافذة في أول مايو / أيار ١٩٨١، كما عُدلت في ٧ يناير / كانون الثاني ١٩٩٤، وقد حذفت الفقرات (١) و(٢) و(٣) في ٧ يناير / كانون الثاني ١٩٩٤؛ وتم تعديل الفقرة (٤) في ١٣ مايو / أيار ١٩٨١، وفي ٢٣ أغسطس / آب ١٩٨٨، وفي ١٧ سبتمبر / أيلول ١٩٩٠، وفي ٥ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠، وفي ٢٣ إبريل / نيسان ١٩٩٣، وفي ٧ يناير / كانون الثاني ١٩٩٤، وفي أول مايو / أيار ٢٠١٢، وتم تعديل الفقرة الفرعية (٤)(أ) في ٩ يونيو / حزيران ١٩٨٢، وفي ٥ يونيو / حزيران ١٩٨٥، وفي ٧ يناير / كانون الثاني ١٩٩٤، وفي ٢٢ إبريل / نيسان ٢٠٠٥، وفي ٢٨ إبريل / نيسان ٢٠٠٦، وفي أول مايو / أيار ٢٠١٢، وتم تعديل الفقرة الفرعية (٤)(ب) في ٧ يناير / كانون الثاني ١٩٩٤، وفي ٢٢ إبريل / نيسان ٢٠٠٥، وفي ٢٨ إبريل / نيسان ٢٠٠٦، وفي أول مايو / أيار ٢٠١٢، وتم حذف الفقرة الفرعية (٤)(ج) في أول مايو / أيار ٢٠١٢، ثم حذف الفقرة الفرعية (٤)(د) في أول مايو / أيار ٢٠١٢، وحذفت الفقرات (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) في ٧ يناير / كانون الثاني ١٩٩٤

طاء-٧ محفوظة.

طاء-٨ تطبق الأحكام التالية من (أ) إلى (و) على جميع ترتيبات حساب الموارد العامة، ما عدا ترتيبات "خط السيولة قصيرة الأجل" التي تُطبق عليها أحكام الفقرة (ز) :

(أ) مع مراعاة ما يرد بالفقرتين (هـ) و(و) أدناه، تُدفع الرسوم في بداية كل فترة مدتها اثنا عشر شهرا («الفترة المعنية») من الترتيب على النحو التالي:

(١) ١٥٪ سنويا على المبالغ حتى ١١٥٪ من حصة البلد العضو التي يمكن شراؤها خلال الفترة المعنية؛

القواعد واللوائح الداخلية

(٢) ٣٠٪ سنويا على المبالغ التي تزيد على ١١٥٪ وحتى ٥٧٥٪ من حصة البلد العضو التي يمكن شراؤها خلال الفترة المعنية.

(٣) ٦٠٪ سنويا على المبالغ التي تزيد على ٥٧٥٪ من حصة البلد العضو التي يمكن شراؤها خلال الفترة المعنية.

(ب) عندما تتم عملية شراء في إطار اتفاق ما، يتم تخفيض مقدار الرسم المدفوع وفق الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع رد مبلغ يعادل هذا التخفيض على النحو التالي:

(١) إذا لم تتجاوز عمليات الشراء خلال الفترة المعنية ١١٥٪ من حصة البلد العضو، يتم تخفيض مبلغ الرسوم المحسوبة وفق الفقرة الفرعية (أ) (١) أعلاه بما يعادل نسبة مبلغ الشراء إلى المبلغ الممكن شراؤه بموجب الاتفاق خلال الفترة المعنية بما لا يتجاوز ١١٥٪ من حصة البلد العضو.

(٢) إذا تجاوزت عمليات الشراء خلال الفترة المعنية ١١٥٪ من حصة البلد العضو ولم تتجاوز ٥٧٥٪ من تلك الحصة، يتم تخفيض مبلغ الرسوم المحسوبة وفق الفقرة الفرعية (أ) (٢) أعلاه بما يعادل نسبة مبلغ الشراء إلى المبلغ الممكن شراؤه بموجب الاتفاق خلال الفترة المعنية والذي يتجاوز ١١٥٪ ولا يتجاوز ٥٧٥٪ من حصة البلد العضو.

(٣) إذا تجاوزت عمليات الشراء خلال الفترة المعنية ٥٧٥٪ من حصة البلد العضو، يتم تخفيض مبلغ الرسوم المحسوبة وفق الفقرة الفرعية (أ) (٣) أعلاه بما يعادل نسبة مبلغ الشراء إلى المبلغ الممكن شراؤه بموجب الاتفاق خلال الفترة المعنية والذي يتجاوز ٥٧٥٪ من حصة البلد العضو.

طاء- الرسوم والفائدة التعويضية

(ج) إذا قام بلد عضو بإخطار الصندوق برغبته في إلغاء اتفاق، يعيد الصندوق إلى هذا العضو جزءاً من الرسم. ويمثل الجزء المعاد رسم الفترة المتبقية التي لم تكن قد انقضت بعد في تاريخ الإلغاء، وذلك على المبلغ الذي لا يزال من الممكن شراؤه بموجب الاتفاق في تاريخ الإلغاء والذي دفع البلد العضو رسماً عنه.

(د) المبالغ المستردّة نتيجة تخفيض الرسوم المدفوعة في إطار اتفاق ما وفق الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، والمبالغ المعادة من الرسوم المدفوعة في إطار اتفاق ما وفق الفقرة الفرعية (ج) أعلاه تسدّد بالطريقة التي يختارها الصندوق.

(ه) بدلاً من الحدّين البالغين ١١٥٪ و٥٧٥٪ المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، يُستخدم الحدّان ٢٠٠٪ و١٠٠٪، على الترتيب، عند حساب الرسوم والمبالغ المستردّة للبلد العضو حتى (١) تاريخ تنفيذ الزيادة في حصة البلد العضو في إطار المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص، أو (٢) فبراير/شباط ٢٠١٦، أيهما أسبق.

(و) يجوز أن يقوم بلد عضو لديه اتفاق سار في ١٧ فبراير/شباط ٢٠١٦ بإخطار الصندوق في تاريخ غايته ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١٦ باختيار حساب الرسوم والمبالغ المستردّة التي تنطبق على هذا الاتفاق استناداً إلى الحدين ٢٠٠٪ و١٠٠٪ من حصته المعمول بها قبل تنفيذ الزيادة في حصة ذلك البلد في إطار المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص، بدلاً من الحدين ١١٥٪ و٥٧٥٪، على الترتيب، بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه. وفي حال عدم إرسال الإخطار، يتم تحديد الرسوم والمبالغ المستردّة ذات الصلة بموجب الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، و(د) أعلاه. وإذا قام عضو بالاختيار المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية (و)، ينتهي العمل بهذا الاختيار اعتباراً من تاريخ موافقة الصندوق على زيادة الموارد المتاحة لهذا العضو بموجب الاتفاق الساري في ١٧ فبراير/شباط ٢٠١٦. وعندئذ يخضع العضو للرسوم والمبالغ المستردّة ذات الصلة على النحو الذي حدّته الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، و(د). ولا يحق للعضو القيام بالاختيار المشار إليه في هذه الفقرة

القواعد واللوائح الداخلية

الفرعية (و) في إطار الاتفاques الجديدة التي يوافق عليها الصندوق بعد ١٧ فبراير/شباط ٢٠١٦.

(ز) فيما يتعلق بالاتفاques في ظل "خط السيولة قصيرة الأجل"، يُدفع في بداية الاتفاq رسم سنوي نسبته ١٢٥٪ على مجموع المبلغ المتاح الذي وافق عليه الصندوق للبلد العضو بموجب الاتفاq في ظل "خط السيولة قصيرة الأجل". ولا يُرد هذا الرسم مقابل أي عمليات شراء تُجرى خلال فترة الاتفاq. وإذا أخطر البلد العضو الصندوق برغبته في إلغاء اتفاق في ظل "خط السيولة قصيرة الأجل"، يعيد الصندوق لهذا العضو جزءاً من الرسم. ويمثل الجزء المعاد رسم الفترة المتبقية التي لم تكن قد انقضت بعد في تاريخ الإلغاء. ويسدد هذا المبلغ بالطريقة التي يختارها الصندوق.

اعتمدت في أول إبريل/نيسان ١٩٧٨، وتم تعديلها في ٧ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، وفي ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، وفي ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٩، وفي ١٠ إبريل/نيسان ٢٠٢٠، وفي ١٧ فبراير/شباط ٢٠١٦، وفي ١٥ إبريل/نيسان ٢٠٠٩.

طاء-٩(أ) تستحق الفائدة التعويضية على أساس يومي. ويُدفع المبلغ الذي تراكم خلال كل ربع سنة من سنوات الصندوق المالية في بداية الربع التالي.

(ب) على العضو الراغب في الحصول على الفائدة التعويضية المستحقة له بعملته، كلها أو جزئياً، إخطار الصندوق بذلك.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل/نيسان ١٩٧٨، ثم في ٢٦ يوليو/تموز ١٩٨٣ وأصبحت نافذة في أول أغسطس/آب ١٩٨٣.

طاء-١٠(أ) سعر الفائدة التعويضية يساوي ١٠٠٪ من سعر الفائدة على حيازات حقوق السحب الخاصة بموجب القاعدة راء-١ (يشار إليه لاحقاً باسم «سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة»).

(ب) يشار إلى العلاقة بين سعر الفائدة التعويضية وسعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة باسم «معامل الفائدة التعويضية».

اعتمدت في ١٣ يونيو/حزيران ١٩٧٤، وتم تعديلها في ٧ يوليو/تموز ١٩٧٥ وفي ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٧٦، وفي أول إبريل/نيسان ١٩٧٨، وفي ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ١٩٧٩، ثم في ١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٨٠ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ١٩٨١، ثم في ٢٢ إبريل/نيسان ١٩٨١ وأصبحت نافذة في أول مايو/أيار ١٩٨١، ثم في ٢٦ يوليو/تموز ١٩٨٣ وأصبحت نافذة في أول أغسطس/آب ١٩٨٣، ثم في ٦ يناير/كانون الثاني ١٩٨٤، وفي ٢٥ يوليو/تموز ١٩٨٦ وأصبحت نافذة في أول أغسطس/آب ١٩٨٦، ثم في أول فبراير/شباط ١٩٨٧

ياء- المحاسبة وإعداد التقارير

ياء- المحاسبة وإعداد التقارير

الحسابات

ياء-١ (أ) يتم تلخيص حسابات إدارة العمليات العامة، والتعبير عن الكشوف المالية المتعلقة بها، بحقوق السحب الخاصة. وبموجب أحكام القسم ٧ (أ) من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية التأسيس وقرارات الصندوق، فإن العملات والأصول الأخرى المقومة بعملات مختلفة تقيّم وفق أسعار الصرف. ويُقيّم الذهب الذي كان بحوزة الصندوق في تاريخ التعديل الثاني لاتفاقية تأسيسه على أساس أن وحدة حقوق السحب الخاصة تعادل ٨٨٨٦٧١، غرام من الذهب الحالص. ويُقيّم أيضاً الذهب الذي يقبله الصندوق بعد ذلك التاريخ بحقوق السحب الخاصة على النحو الذي يقرره المجلس التنفيذي.

(ب) يتم القيد في حسابات إدارة حقوق السحب الخاصة بحقوق السحب الخاصة.

(ج) يتم تلخيص أي حساب يديره الصندوق بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية تأسيسه، والتعبير عن الكشوف المالية المتعلقة به، بحقوق السحب الخاصة، أو بعملة محتفظ بها في الحساب إذا قرر الصندوق ذلك.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلاها في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٩، وفي ٢٥ فبراير/شباط ١٩٧٢ وأصبحت نافذة في ٢٠ مارس/آذار ١٩٧٢؛ ثم دُعِلت في أول إبريل/نيسان ١٩٧٨، وفي ٢٦ يونيو/تموز ١٩٨٣.

ياء-٢ (أ) يتم القيد في حسابات إدارة العمليات العامة بشكل يبين بوضوح طبيعة ومقدار كل عملية ومعاملة، ومركز كل عضو. ويتم القيد في حسابات إدارة حقوق السحب الخاصة بشكل يبين بوضوح طبيعة ومقدار كل عملية ومعاملة بحقوق السحب الخاصة، ومركز كل عضو مشارك، والصندوق، وأي جهة حائزة أخرى.

(ب) يتم القيد في الحسابات التي يديرها الصندوق، بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية تأسيسه بشكل يبين بوضوح طبيعة ومقدار كل عملية ومعاملة، ومركز كل من هذه الحسابات، ومركز كل مساهم، ومركز كل جهة تتلقى موارد من الحساب.

القواعد واللوائح الداخلية

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلاها في ١٨ سبتمبر /أيلول ١٩٦٩
وفي أول إبريل /نisan ١٩٧٨، وفي ٢٦ يوليو /تموز ١٩٨٣

ياء-٣ (أ) يتم إصدار بيان موجز، على فترات مدتها ثلاثة شهور أو أقل،
يبين العمليات والمعاملات التي تتم عن طريق إدارة العمليات
العامة. ويرسل إلى كل بلد عضو بيان شهري يبين مركز العضو
في حسابات إدارة العمليات العامة، بالإضافة إلى تفاصيل
العمليات والمعاملات التي تتم بينه وبين الصندوق بخلاف
العمليات والمعاملات التي لها طابع إداري.

(ب) يتم إصدار بيان موجز، على فترات مدتها ثلاثة شهور أو أقل،
يبين العمليات والمعاملات التي تتم عن طريق إدارة حقوق
السحب الخاصة، ومركز كل بلد عضو مشارك وأي جهة حائزة
أخرى. ويرسل إلى كل بلد عضو مشارك وأي جهة حائزة أخرى
بيان دوري يبين مركز العضو المشارك أو الجهة الحائزة
الأخرى في إدارة حقوق السحب الخاصة، بالإضافة إلى
تفاصيل العمليات والمعاملات التي تتم مع العضو المشارك
أو الجهة الحائزة الأخرى.

(ج) يتم إصدار بيان موجز، على فترات مدتها ثلاثة شهور أو أقل،
يبين العمليات والمعاملات التي تتم عن طريق الحسابات
التي يديرها الصندوق بموجب أحكام القسم (ب) من المادة
الخامسة من اتفاقية تأسيس الصندوق، باستثناء صندوق
تقاعد الموظفين. ويرسل إلى كل جهة مساهمة وكل جهة
متلقية لمزايا عن طريق حساب من هذا النوع بيان شهرى
يبين مركز الجهة المساهمة أو الجهة المتلقية، بالإضافة إلى
تفاصيل العمليات والمعاملات التي تتم بين الحساب المعنى
والجهة المساهمة أو المتلقية.

(د) تتم عمليات المحاسبة وإعداد التقارير المتعلقة بصندوق
تقاعد الموظفين وفق نظام تقاعد الموظفين.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلاها في ١٨ سبتمبر /أيلول ١٩٦٩
وفي أول إبريل /نisan ١٩٧٨، وفي ٢٦ يوليو /تموز ١٩٨٣

ياء—المحاسبة وإعداد التقارير

الميزانية الإدارية السنوية

ياء٤ يرفع المدير العام، في موعد أقصاه أول إبريل/نيسان من كل سنة، الميزانية الصندوق الإدارية السنوية إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها. وتشمل هذه الميزانية توقعات بدخل الصندوق، والنفقات ذات الصلة بتسهيل أعماله وسداد المبالغ المستحقة لحساب الموارد العامة نظير نفقات إدارة حساب المنصرفات الخاصة، وإدارة حقوق السحب الخاصة، والحسابات التي يديرها الصندوق بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية تأسيسه. اعتمدت في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ٢٠ فبراير/شباط ١٩٤٨ وفي ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٩، وفي أول إبريل/نيسان ١٩٧٨

التقرير السنوي

ياء٥ يعرض المدير العام، في موعد أقصاه ٢١ مايو/أيار من كل سنة، على المجلس التنفيذي موجزاً بالمسائل التي يرى ضرورة إدراجها في التقرير السنوي الذي يُرفع إلى مجلس المحافظين، وذلك للنظر فيها. وقبل عقد الاجتماع العادي لمجلس المحافظين بشهرين على الأقل، يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي مسودة التقرير السنوي للنظر فيها. وإذا لم يتقرر عقد اجتماع عادي لمجلس المحافظين خلال سنة ما، تُعرض مسودة التقرير في أقرب وقت ممكن بعد ٢١ مايو/أيار من السنة ذاتها. اعتمدت في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل/نيسان ١٩٧٨

التدقيق

ياء٦ قبل عقد الاجتماع العادي لمجلس المحافظين بشهرين على الأقل، تُعرض كشوف الصندوق المالية المدققة على المجلس التنفيذي للنظر فيها. وإذا لم يتقرر عقد اجتماع عادي لمجلس المحافظين في أي سنة، تُعرض كشوف الصندوق المالية المدققة في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء سنة الصندوق المالية. اعتمدت في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل/نيسان ١٩٧٨

ياء٧ عند قيام لجنة التدقيق الخارجي بإبلاغ آراء ومقترحات وفق أحكام القسم ٢٠ (و) من النظام الأساسي، يتم إبلاغ هذه الآراء والمقترحات في نفس الوقت إلى المدير العام والمجلس التنفيذي. اعتمدت في ٢٢ مايو/أيار ١٩٩٨

القواعد واللوائح الداخلية

ياء-٨ أي مراجعة لإجراءات التدقيق الخارجي التي بدأها الصندوق تخصيصاً لإشراف المجلس التنفيذي والمدير العام، ويتم رفع أي تقرير عند الانتهاء منه إلى المجلس التنفيذي والمدير العام في نفس الوقت.

اعتمدت في ٢٢ مايو/أيار ١٩٩٨

السنة المالية

ياء-٩ تبدأ السنة المالية للصندوق، لأغراض حساباته وتقاريره، في أول مايو/أيار وتنتهي في ٣٠ إبريل/نيسان التالي.

اعتمدت في ٧ فبراير/شباط ١٩٤٧، وتم تعديلها في ٢٨ مايو/أيار ١٩٤٧ وأصبحت نافذة في ١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٤٧؛ ثم عُدلت في أول إبريل/نيسان ١٩٧٨، وفي ٢٢ مايو/أيار ١٩٧٨

كاف- تقييد استخدام الموارد، وعدم الأهلية لاستخدامها،
وتعليق حق التصويت

كاف- ١ يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بأي حالة يبدو له فيها أن بلداً عضواً لا يفي بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاقية تأسيس الصندوق بخلاف الالتزامات المشار إليها في القاعدة قاف-١.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٩، وفي أول إبريل/نيسان ١٩٧٨

كاف- ٢ في الحالات التي تخول فيها اتفاقية تأسيس الصندوق المجلس التنفيذي بإعلان عدم أهلية بلد عضو لاستخدام موارد الصندوق العامة، يجوز للمجلس أن يمتنع عن هذا الإعلان، وأن يحدد الظروف التي يجوز فيها للبلد العضو استخدام موارد الصندوق العامة، وإلى أي مدى يجوز له ذلك.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل/نيسان ١٩٧٨

كاف- ٣ قبل إعلان عدم أهلية أي بلد عضو لاستخدام موارد الصندوق العامة بموجب أحكام القسم ٢ (أ) من المادة السادسة والعشرين من اتفاقية التأسيس، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في هذه المسألة، وإبلاغ البلد العضو،

كاف- التقييد، وعدم الأهلية، والتعليق

خلال فترة معقولة، بالشكوى المقدمة ضده، وإتاحة فرصة كافية له لعرض قضيته شفاهة وكتابة.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل /نisan ١٩٧٨

كاف-٤ إذا تقدم بلد عضو غير مؤهل لاستخدام موارد الصندوق العامة، أو كان استخدامه لها مقيداً وفق القاعدة كاف-٢ أعلاه، بطلب إلى المجلس التنفيذي للسماح له باستئناف استخدام الموارد العامة ضمن حدود معينة أو دون حدود، وقرر المجلس عدم السماح بذلك، يقدم للبلد العضو تقرير كتابي يبين الإجراءات الإضافية التي يجب عليه القيام بها قبل السماح له باستئناف هذا الاستخدام.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تصحيحها في ١٨ أكتوبر /تشرين الأول ١٩٥٠، وتم تعديلها في أول إبريل /نisan ١٩٧٨

كاف-٥ إذا تقرر استخدام أصول مودعة في حساب المنصرفات الخاصة في إجراء توزيع على البلدان الأعضاء النامية، وفق أحكام القسم (١٢) (٢) من المادة الخامسة من اتفاقية تأسيس الصندوق، ينظر المجلس التنفيذي في إمكانية السماح لبلد عضو أعلنت عدم أهليته لاستخدام موارد الصندوق العامة بموجب أحكام القسم ٥ من المادة الخامسة من اتفاقية التأسيس، بالمشاركة في عملية التوزيع قبل انتقاء صفة عدم الأهلية عنه.

اعتمدت في أول إبريل /نisan ١٩٧٨

كاف-٦ قبل تعيق حق التصويت لأي بلد عضو بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من المادة السادسة والعشرين من اتفاقية تأسيس الصندوق، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة، ويبلغ البلد العضو في وقت ملائم بالشكوى المقدمة ضده، ويتتيح له فرصة كافية لعرض قضيته شفاهة وكتابة.

اعتمدت في ١٠ مارس /آذار ١٩٩٣

كاف-٧ إذا طلب بلد عضو، عُلقت حقوقه التصويتية، من المجلس التنفيذي إنهاء تعليق هذه الحقوق، وقرر المجلس عدم إنهاء هذا التعليق، يقدم للبلد العضو تقرير كتابي يبين الإجراءات الإضافية التي يجب عليه القيام بها قبل إنهاء هذا التعليق.

اعتمدت في ١٠ مارس /آذار ١٩٩٣

القواعد واللوائح الداخلية

لام - التحويلات الرأسمالية

لام - ١ في حالة حدوث تدفق كبير أو مستمر لرؤوس الأموال خارج بلد عضو:

(أ) يجوز لهذا العضو أو أي عضو آخر أن يخطر الصندوق بذلك، مع تقديم المعلومات التي يراها ضرورية، كما يجوز له أن يطلب رأي الصندوق فيما يتعلق بحركة رؤوس الأموال هذه؛

(ب) يجوز للصندوق أن يقدم إلى البلد العضو المعنى أو البلدان الأعضاء المعنية تقريراً يبين فيه آراءه، كما يجوز له أن يطلب إلى البلد العضو المعنى أو البلدان الأعضاء المعنية إبلاغه بتطورات الوضع خلال فترة مناسبة.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦

لام - ٢ متى طلب الصندوق من بلد عضو تطبيق ضوابط لمنع استخدام موارد الصندوق العامة في مواجهة تدفق كبير أو مستمر لرؤوس الأموال الخارجة، يطلب الصندوق من العضو إخطاره على الفور وتفصيلياً بالتدابير المتخذة.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

لام - ٣ يقوم كل بلد عضو بإبلاغ الصندوق تفصيلياً بأية تدابير يتخذها لتنظيم حركات رؤوس الأموال الدولية وبأي تغييرات تطرأ على هذه التدابير.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

لام - ٤ إذا رأى الصندوق أن الضوابط التي يطبقها بلد عضو لتنظيم حركات رؤوس الأموال الدولية تضع قيوداً على المدفوعات ذات الصلة بالمعاملات الدولية الجارية، أو أنها تؤخر بشكل مفرط تحويلات الأموال ذات الصلة بتسوية الالتزامات، يقوم الصندوق، وفق أحكام القسم (ب) من المادة السابعة وأحكام القسم ٢ من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية التأسيس، بالتشاور مع البلد العضو حول طريقة تطبيق هذه الضوابط. وإذا كان الصندوق، بعد التشاور، غير مقنع بأن الضوابط تطبق بشكل يتفق مع أحكام اتفاقية تأسيسه، يبلغ الصندوق العضو بذلك في تقرير كتابي ويطلب منه تعديل هذه الضوابط.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

ميم- العلاقات مع البلدان غير الأعضاء

ميم- العلاقات مع البلدان غير الأعضاء

ميم-١ يجوز للصندوق أن يطلب تعاون أي بلد عضو بهدف تطبيق تدابير مناسبة لمنع إجراء معاملات مع بلدان غير أعضاء أو مع أشخاص في أراضي هذه البلدان خلافاً لأحكام اتفاقية تأسيس الصندوق أو أهدافه.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل /نisan ١٩٧٨

ميم-٢ عندما يتبين للصندوق أن بلداً عضواً أو أياً من وكلائه الماليين المشار إليهم في القسم ١ من المادة الخامسة من اتفاقية التأسيس يقوم بأي معاملة أو يتعاون في ممارسات مع بلد غير عضو أو مع أشخاص في أراضي بلد غير عضو بالمخالفة لأحكام اتفاقية تأسيس الصندوق أو أهدافه، فإنه يقدم للبلد العضو تقريراً يبين فيه آراءه ويجوز له طلب إيقاف أو تعديل تلك المعاملات أو الممارسات.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في أول إبريل /نisan ١٩٧٨

ميم-٣ يبلغ البلد العضو الصندوق على الفور وتفصيلاً بأي قيود يفرضها على معاملات الصرف الأجنبي مع بلدان غير أعضاء أو مع أشخاص في أراضي هذه البلدان.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦

ميم-٤ يجوز لأي بلد عضو إخطار الصندوق بالقيود التي يفرضها بلد عضو آخر على معاملات الصرف الأجنبي مع بلدان غير أعضاء أو مع أشخاص في أراضي هذه البلدان إذا اعتبر أن هذه القيود تضر بمصالح البلدان الأعضاء وتخالف أهداف الصندوق.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦

ميم-٥ عندما يتبين للصندوق أن القيود التي يفرضها بلد عضو على معاملات الصرف الأجنبي مع بلدان غير أعضاء أو مع أشخاص في أراضي هذه البلدان تضر بمصالح البلدان الأعضاء وتخالف أهداف الصندوق، فإنه يقدم للبلد العضو تقريراً يبين فيه آراءه، ويجوز له طلب إلغاء أو تعديل تلك القيود.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦

ميم-٦ يعتبر الصندوق أن قيام بلد عضو بفرض قيود على معاملات الصرف الأجنبي مع بلدان غير أعضاء دخلت في ترتيبات صرف خاصة في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات)، أو مع أشخاص

القواعد واللوائح الداخلية

في أراضي هذه البلدان، يعد مضرًا بمصالح البلدان الأعضاء ومخالفاً لأهداف الصندوق، إذا كان الصندوق لا يُجيز للبلد العضو في ظروف مماثلة أن يفرض قيوداً على معاملات الصرف الأجنبي مع بلدان أعضاء أخرى أو أشخاص في أراضيها. وبالتالي ينبغي للبلدان الأعضاء، عملاً بأحكام القسم ٢ من المادة الحادية عشرة من اتفاقية تأسيس الصندوق، عدم فرض قيود على معاملات الصرف الأجنبي مع بلدان غير أعضاء أو أشخاص في أراضيها، ما لم تكن هذه القيود: (أ) تجيزها الاتفاقية إذا فُرِضَت على معاملات مع بلدان أخرى غير أعضاء أو أشخاص في أراضيها، أو (ب) قد وافق الصندوق عليها مسبقاً. وتقدّم طلبات الموافقة المسبقة كتابة مع ذكر الأسباب.

اعتمدت في ٧ يونيو / حزيران ١٩٥٠، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

نون - لوائح الموظفين الداخلية

نون - ١ العاملون ضمن هيئة موظفي الصندوق هم مواطنو البلدان الأعضاء في الصندوق، إلا إذا أجاز المجلس التنفيذي استثناءات في حالات معينة. ويولى المدير العام، عند تعيين الموظفين، العناية الواجبة لاختيارهم على أساس جغرافي واسع النطاق قدر الإمكان، مع مراعاة الأهمية البالغة لتوافر أعلى مستويات الكفاءة والجدارة الفنية لديهم.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦ بوصفها القاعدة نون - ٢، وتم تعديلها في ٢٢ يونيو / حزيران ١٩٧٩

نون - ٢ مع مراعاة أحكام القاعدة نون - ١ أعلاه، يتم توظيف العاملين ضمن هيئة موظفي الصندوق وتصنيفهم وترقيتهم وتحديد أعمالهم دون تمييز ضد أي منهم بسبب الجنس أو العرق أو العقيدة أو الجنسية.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦ بوصفها القاعدة نون - ١، وتم تعديلها في ٢٢ يونيو / حزيران ١٩٧٩

نون - ٣ يدين العاملون ضمن هيئة موظفي الصندوق بالولاء التام للصندوق في أداء مهام وظائفهم وليس لأي سلطة أخرى، ولا يقللون الحصول على تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة خارج الصندوق أو يسعون للحصول عليها.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ٢٢ يونيو / حزيران ١٩٧٩

نون- لوائح الموظفين الداخلية

نون-٤ يحافظ العاملون ضمن هيئة موظفي الصندوق على معايير السلوك التي تتناسب مع وضعهم كموظفي خدمة مدنية دولية، ويتجنبون، في بدهم الأصلي أو في أي مكان آخر، أي فعل أو قول لا يتماشى مع وضعهم كموظفي خدمة مدنية دولية. ويراعون دائماً اعتبارات التحفظ واللباقة المفروضة عليهم بسبب وظائفهم الدولية، ويلتزمون بأقصى درجات الحذر في المسائل المتعلقة بالعمل الرسمي.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلاها في ٢٢ يونيو /حزيران ١٩٧٩

نون-٥ لا يجوز للعاملين ضمن هيئة موظفي الصندوق، دون تفويض صريح من المدير العام، القيام خلال مدة خدمتهم بما يلي: (١) نشر أو التسبب في نشر أو المساعدة على نشر أي كتاب أو كتيب أو مقال أو خطاب، أو أي وثيقة أخرى لها صلة بسياسات الصندوق أو أنشطته، أو بأي مسائل سياسية وطنية؛ أو (٢) إلقاء كلمة أو محاضرة أو بث، أو الموافقة على أي مقابلة صحفية حول هذه السياسات أو الأنشطة أو المسائل.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلاها في ٢٢ يونيو /حزيران ١٩٧٩

نون-٦ يمتنع العاملون ضمن هيئة موظفي الصندوق الحاليين والسابقين، في أي وقت، دون تفويض صريح من المدير العام عما يلي: (١) الكشف عن أي معلومات غير منشورة اطلعوا عليها بحكم عملهم مع الصندوق لأي شخص غير مفوض من الصندوق بالحصول على هذه المعلومات؛ أو (٢) استخدام، أو السماح باستخدام، معلومات غير منشورة، اطلعوا عليها بحكم عملهم مع الصندوق لتحقيق منفعة شخصية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو أي مصلحة تتعارض مع مصلحة الصندوق حسب ما يقرره المدير العام.

اعتمدت كجزء من القاعدة نون-٥ في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلاها في ٢٢ يونيو /حزيران ١٩٧٩

نون-٧ يمتنع العاملون ضمن هيئة موظفي الصندوق، أثناء مدة خدمتهم، بما فيها فترات الإجازة براتب أو بدون راتب، عن شغل أي وظيفة أخرى في القطاع العام أو القطاع الخاص، أو القيام بأي عمل أو نشاط تجاري أو مهنة تتنافى، في رأي المدير العام، مع أحکام هذه القواعد، أو مع أداء

القواعد واللوائح الداخلية

واجباتهم الرسمية بشكل سليم، أو لا تتفق مع وضعهم كعاملين في الخدمة المدنية الدولية.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦ بوصفها القاعدة نون-٦، وتم تعديلها في ٢٢ يونيو /حزيران ١٩٧٩

نون-٨ يمتنع العاملون ضمن هيئة موظفي الصندوق عن المشاركة في أي نشاط سياسي يتناهى، من وجهة نظر المدير العام، أو ينعكس سلباً على الاستقلالية والحيادية اللتين يتطلبهما وضعهم كعاملين في الخدمة المدنية الدولية. ومتى قبل أي من العاملين ضمن هيئة موظفي الصندوق منصباً ذا طابع سياسي عليه تقديم استقالته على الفور من هيئة موظفي الصندوق.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦، وتم تعديلها في ٢٢ يونيو /حزيران ١٩٧٩

نون-٩ يجوز للعاملين في هيئة موظفي الصندوق الاحتفاظ بحقوق إعادة التوظيف أو الحقوق التقاعدية المكتسبة من خدمة منظمة أخرى عامة أو خاصة.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦ بوصفها القاعدة نون-٧، وتم تعديلها في ٢٢ يونيو /حزيران ١٩٧٩

نون-١٠ لا يجوز لأي من العاملين ضمن هيئة موظفي الصندوق قبول أي تكرييم أو وسام أو هدية أو هبة أو مكافأة من أي حكومة، أو من أي سلطة أخرى أو شخص خارج الصندوق، مقابل خدمات أدتها أثناء مدة تعيينه أو خدمته في الصندوق.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦ بوصفها القاعدة نون-٩

نون-١١ يوقع كل من العاملين ضمن هيئة موظفي الصندوق، عند تعيينه، على التعهد التالي:

– أتعهد رسمياً بأن:

– أبذل كل ما في وسعي للقيام بالمسؤوليات المعهودة إلى بما يخدم أهداف صندوق النقد الدولي؛

– أمتنع عن نقل معلومات سرية إلى أشخاص خارج الصندوق؛

– أمتنع عن استخدام معلومات اطلع عليها بحكم منصبي الرسمي لتحقيق منفعة شخصية؛

نون - لوائح الموظفين الداخلية

- أمتنع عن قبول أي تعليمات بشأن أداء واجباتي من أي حكومة أو سلطة خارج الصندوق.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦ بوصفها القاعدة نون - ١٠

نون - ١٢ يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي قبل أسبوعين على الأقل من اتخاذ أي إجراء بتعيين أي شخص في منصب بدرجة تعادل رئيس شعبة فما فوق أو إقالته من هذا المنصب. ولا يتعين القيام بهذا الإبلاغ في حالات التعيين أو الإقالة الأخرى التي يقوم بها المدير العام.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦ بوصفها القاعدة نون - ١٣، وتم تعديلها في أول يوليو /تموز ١٩٥٩، وفي ٢٢ يونيو /حزيران ١٩٧٩، وفي ٢٧ ديسمبر /كانون الأول ١٩٨٩

نون - ١٣ المدير العام له صلاحية إصدار «أوامر إدارية عامة»، بشأن سياسات الموظفين العامة المعتمدة من المجلس التنفيذي.

اعتمدت في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦ بوصفها القاعدة نون - ١٤، وتم تعديلها في ٢٢ يونيو /حزيران ١٩٧٩

نون - ١٤ يحق للعاملين ضمن هيئة موظفي الصندوق تشكيل لجنة نقابية لعرض آرائهم على المدير العام والمجلس التنفيذي، عن طريق ممثلي لهم، في المسائل المتصلة بسياسات الموظفين وشروط خدمتهم.

اعتمدت في ٢٢ يونيو /حزيران ١٩٧٩

نون - ١٥ توضع الإجراءات المناسبة للنظر في شكاوى العاملين وتظلماتهم ضمن هيئة موظفي الصندوق بشأن المسائل المتعلقة بمطابقة الإجراءات المتخذة في حالة كل منهم للوائح الموظفين الداخلية وشروط خدمتهم.

اعتمدت في ٢٢ يونيو /حزيران ١٩٧٩

نون - ١٦ (أ) لا يسافر العاملون ضمن هيئة موظفي الصندوق في مهمة رسمية إلا بموافقة المدير العام.

القواعد واللوائح الداخلية

(ب) يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بجميع عمليات السفر هذه مرة في الشهر على الأقل وعلى نحو يبين الغرض من السفر.

(ج) (١) لا يصرح لأفراد ضمن هيئة موظفي الصندوق بالسفر الرسمي إلى أراضي بلد عضو إلا بعد التشاور مع المدير التنفيذي المنتخب أو المكلف من هذا البلد.

(٢) بالإضافة إلى ذلك، لا تُعقد عادة اجتماعات العاملين ضمن هيئة موظفي الصندوق مع مسؤولين من بلد عضو لبحث أعمال رسمية إلا بعد التشاور مع المدير التنفيذي المنتخب أو المعين من هذا البلد.

(د) يلزم الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي بشأن قيام العاملين ضمن هيئة موظفي الصندوق بتقديم خدمات فنية استجابة للطلبات التي يتقدم بها بلدان غير أعضاء أو وكالات دولية. ويلزم أيضاً الحصول على هذه الموافقة من أجل مشاركة العاملين ضمن هيئة موظفي الصندوق في مداولات وكالات وطنية أو دولية، أو في المؤتمرات التي تُعرض فيها آراء المجلس التنفيذي حول موضوع المداولات أو المؤتمرات.

(ه) لا يشمل السفر في مهمة رسمية، لأغراض هذه القاعدة نون-١٦، السفر الذي لا يتم إلا وفق بنود السياسات ذات الصلة بمزايا الموظفين.

اعتمدت الفقرة (أ) في ٢٥ سبتمبر /أيلول ١٩٤٦ بوصفها القاعدة نون-١٥ ((أ))، وتم تعديلها في ١١ فبراير /شباط ١٩٤٨، ثم في ٢٢ يونيو /حزيران ١٩٧٩؛ واعتمدت الفقرات (ب) و(ج) و(د) في ١١ فبراير /شباط ١٩٤٨ بوصفها القاعدة نون-١٥ ((ب) و(ج) و(د))، وتم تعديلها في ٢٢ يونيو /حزيران ١٩٧٩؛ وتم تعديل الفقرة (ج) في ٢٦ فبراير /شباط ٢٠١٣ وأصبحت نافذة في ٢٦ يناير /كانون الثاني ٢٠١٦؛ وتم تعديل الفقرة (د) في ٤ سبتمبر /أيلول ١٩٩١؛ واعتمدت الفقرة (ه) في ٢٢ يونيو /حزيران ١٩٧٩

سين- تقييم حقوق السحب الخاصة

سين- تقييم حقوق السحب الخاصة، وتقييم العملات مقابل حقوق السحب الخاصة، والعملات القابلة للتداول الحر، وإجراءات مبادلة العملات، وميزانية العمليات والمعاملات

تقييم حقوق السحب الخاصة

سين-١ قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة هي مجموع قيم المبالغ التالية للعملات التالية:

٠,٥٨٢٥٢	دولار أمريكي
٠,٣٨٦٧١	يورو
١,٠١٧٤	يوان صيني
١١,٩٠٠	ين ياباني
٠,٠٨٥٩٤٦	جنيه إسترليني

اعتمدت في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في ١٣ يونيو/حزيران ١٩٧٤ وأصبحت نافذة في أول يوليو/تموز ١٩٧٤، وتم تعديلها في أول يوليو/تموز ١٩٧٤، ثم في أول يونيو/حزيران ١٩٧٨، ثم في ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٧٨ وأصبحت نافذة في أول يونيو/تموز ١٩٧٨، وفي ١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٨٠ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ١٩٨١، وفي ٢٦ يونيو/تموز ١٩٨٣؛ ثم عُدلت في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ١٩٨٦، وفي ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ١٩٩١، وفي ٢٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٦؛ ثم عُدلت في ٢١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٩، وفي ٢٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ٢٠٠١؛ ثم عُدلت في ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦؛ ثم عُدلت في ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ٢٠١١؛ ثم عُدلت في ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ وأصبحت نافذة في أول أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

تقييم العملات مقابل حقوق السحب الخاصة

سين-٢ (أ) قيمة الدولار الأمريكي مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة تعادل مجموع القيم المعايدة المتبادلة بالدولار الأمريكي لمبالغ العملات المحددة في القاعدة سين-١، محسوبة على أساس أسعار الصرف المحددة وفقاً لإجراءات يقررها الصندوق من حين آخر.

(ب) تحدد قيمة أي عملة بخلاف الدولار الأمريكي مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة على أساس قيمة الدولار الأمريكي مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة بموجب الفقرة (أ) أعلاه، كما يحدد سعر صرف تلك العملة كالتالي:

القواعد واللوائح الداخلية

(١) بالنسبة لعملة بلد عضو لديه سوق للنقد الأجنبي يرى الصندوق أنه يمكن التتحقق فيه بسهولة من وجود سعر صرف فوري ممثل للدولار الأمريكي، يتم اختيار هذا السعر الممثل.

(٢) بالنسبة لعملة بلد عضو لديه سوق للنقد الأجنبي يرى الصندوق أنه يتعدى التتحقق فيه بسهولة من وجود سعر صرف فوري ممثل للدولار الأمريكي ولكن يمكن التتحقق فيه بسهولة من وجود سعر صرف فوري ممثل لعملة معينة وفق ما جاء في الفقرة الفرعية (١) أعلاه، يتم اختيار السعر المحسوب استناداً إلى سعر الصرف الفوري الممثل لتلك العملة وسعر صرف الدولار الأمريكي مقابل تلك العملة والذي يتم التتحقق منه وفق الفقرة الفرعية (١) أعلاه.

(٣) بالنسبة لعملة أي بلد عضو آخر، يتم اختيار السعر الذي يحدده الصندوق.

(ج) يتخذ الصندوق بالتشاور مع البلدان الأعضاء الإجراءات ذات الصلة بتحديد أسعار الصرف وفق الفقرة (ب) أعلاه.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر /أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في ١٣ يونيو /حزيران ١٩٧٤ وأصبحت نافذة في أول يوليو /تموز ١٩٧٤، ثم في أول يوليو /تموز ١٩٧٤، وأول إبريل /نيسان ١٩٧٨، وفي ٢٦ يوليو /تموز ١٩٨٣

العملات القابلة للتداول الحر

سين-٣ (أ) يحدد الصندوق العملات القابلة للتداول الحر وفق أحكام الفقرة (و) من المادة الثلاثين من اتفاقية تأسيسه.

(ب) يتشاور الصندوق مع البلد العضو قبل وضع عملته في قائمة العملات القابلة للتداول الحر، أو حذفها منها.

اعتمدت في أول إبريل /نيسان ١٩٧٨

إجراءات مبادلة العملات

سين-٤ (أ) يتشاور الصندوق مع جميع البلدان الأعضاء بشأن إجراءات المبادلة الفورية للعملات، أو لتسهيل تلك المبادلة، وذلك فيما يتعلق بما يلي:

سين-٤ (أ) – سين-٦ (ب)

سين- تقييم حقوق السحب الخاصة

(١) عمليات ومعاملات الصندوق التي تتم عن طريق حساب الموارد العامة،

(٢) المعاملات بال وكليف التي تتم عن طريق إدارة حقوق السحب الخاصة.

(ب) يقرر المجلس التنفيذي، بناء على طلب أي بلد عضو أو أي مدير تنفيذي أو المدير العام، ما إذا كانت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه بشأن مبادلة العملات تتفق مع التزامات البلدان الأعضاء.

(ج) يبلغ الصندوق جميع البلدان الأعضاء بإجراءات مبادلة كل عملة قابلة للتداول الحر.

اعتمدت في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

سين-٥ يقوم البلد العضو الذي يطلب مبادلة عملة وفق الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة سين-٤ (أ) بتقديم طلبه إلى الصندوق في موعد أقصاه التاريخ الذي يصدر فيه الصندوق تعليماته لتنفيذ العملية أو المعاملة التي تستدعي الطلب.
اعتمدت في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

سين-٦ (أ) تتم عملية مبادلة العملة وفق الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة سين-٤ (أ) على أساس أن سعر الصرف بين العملاتين يتتفق مع سعر صرفهما مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة، على النحو المحدد في القاعدة سين-٢، وذلك:

(١) إذا طلب إجراء المبادلة بموجب أحكام القسم ٣ (هـ) (١) أو (٤)، أو القسم ٧ (يـ) (١) أو (٤) من المادة الخامسة من اتفاقية تأسيس الصندوق.

(٢) أو إذا كانت إجراءات مبادلة العملة بموجب أحكام القاعدة سين-٤ (أ) تنص على ذلك.

(ب) يحدّد سعر صرف كل عملة، لأغراض الفقرة (أ) أعلاه، في تاريخ إرسال تعليمات الصندوق لتنفيذ المعاملة أو العملية بموجب الفقرة (أ) أعلاه، وإذا تعذر استخدام هذا السعر، يستخدم سعر

القواعد واللوائح الداخلية

صرف أقرب يوم سابق لهذا التاريخ يمكن استخدامه من الناحية العملية.

(ج) يكون تاريخ تحديد قيمة مبادلة العملة بموجب الفقرة (أ) أعلاه هو يوم العمل الثاني بعد تاريخ إرسال تعليمات الصندوق بموجب الفقرة (ب) أعلاه، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك التاريخ.

اعتمدت في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨، وتم تعديلها في ٢٦ يوليو / تموز ١٩٨٣، ثم في ٢٥ إبريل / نيسان ٢٠٠٣

سين-٧ لا يفرض أي عضو أي رسم أو عمولة على مبادلة العملة بموجب أحكام القاعدة سين-٦.

اعتمدت في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

سين-٨ (أ) تتم مبادلة العملة التي تنطبق عليها أحكام القاعدة سين-٦ عن طريق جهة رسمية في البلد العضو القائم بإصدار العملة، ما لم يتفق العضوان القائمان بالمبادلة على خلاف ذلك.

(ب) يصدر الصندوق تعليمات بشأن قيام جهة رسمية بعملية المبادلة بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

اعتمدت في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

سين-٩ (أ) عند إجراء عملية مبادلة بموجب أحكام القسم ٧ (ي) (٤) من المادة الخامسة من اتفاقية تأسيس الصندوق، تكون العملة القابلة للتداول الحر التي يجب أن يقدمها العضو القائم بإعادة الشراء هي العملة القابلة للتداول الحر التي يتفق عليها العضوان القائمان بمبادلة العملة.

(ب) في غياب اتفاق بموجب الفقرة (أ) أعلاه، يحدد الصندوق العملة القابلة للتداول الحر التي يجب أن يقدمها العضو القائم بإعادة الشراء. ويراعي الصندوق، عند تحديد هذه العملة، ظروف البلدين العضويين القائمين بمبادلة العملة.

اعتمدت في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

عين- إجراءات العمليات

ميزانية العمليات والمعاملات

سين-١٠-(أ) يقوم المجلس التنفيذي، على فترات نصف سنوية على الأقل، باتخاذ قرار بشأن خطة المعاملات (التي قد تمتد بحد أقصى ستة أشهر)، بما في ذلك المبالغ المدرجة لاستخدام العملات وحقوق السحب الخاصة في عمليات ومعاملات الصندوق التي تتم عن طريق حساب الموارد العامة، وذلك لحين دخول القرار التالي حيز التنفيذ.

(ب) يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر، في أي وقت، اعتماد خطة معاملات خاصة.

(ج) يقوم المجلس التنفيذي بمراجعة، وإذا لزم الأمر تعديل، أي خطة معاملات اعتمدت بموجب الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه، وذلك بناء على طلب أي بلد عضو أو أي مدير تنفيذي أو المدير العام. اعتمدت في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨، وتم تعديلها في ٢٦ يونيو / تموز ١٩٨٣ ثم في ٢٥ فبراير / شباط ٢٠٠٠؛ وتم تعديل الفقرة (أ) في أول مايو / أيار ٢٠١٨ وأصبحت نافذة في ٣٠ يناير / كانون الثاني ٢٠١٨

عين- إجراءات العمليات والمعاملات التي تنطوي على استخدام حقوق السحب الخاصة

المعاملات بالتكليف

عين-١-(أ) يقوم البلد العضو المشارك بإبلاغ الصندوق بعزمها استخدام حقوق السحب الخاصة في معاملة بالتكليف. وإذا كان هذا العضو المشارك يرغب في الحصول على عملة معينة قابلة للتداول الحر، فإنه يبين ذلك في موعد أقصاه التاريخ الذي يُصدر فيه الصندوق تعليماته لتنفيذ المعاملة.

(ب) يقوم الصندوق، وفق أحكام القاعدة عين-٢ والإجراءات الواردة في القاعدة سين-٤-(أ)، بإصدار التعليمات ذات الصلة بإجراء معاملة بموجب الفقرة (أ) أعلاه، على أن يتم تنفيذ هذه التعليمات على الفور.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨ ثم في ٢٦ يونيو / تموز ١٩٨٣

القواعد واللوائح الداخلية

عين-٢ يتم تقديم العملة القابلة للتداول الحر، في معاملة بالتكليف، بسعر صرف يحدّد وفق أحكام القاعدة سين-٢، وذلك في إحدى الجهات الرسمية التابعة للعضو المشارك القائم بإصدار العملة.
اعتمدت في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

عين-٣ لا يقوم أي عضو مشارك بفرض أي رسم أو عمولة مقابل تقديم العملة في معاملة بالتكليف.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨
عين-٤ يُعلن العضو المشارك الذي يستخدم حقوق السحب الخاصة في معاملة بالتكليف أن هذا الاستخدام يتم بموجب أحكام القسم ٣ (أ) من المادة التاسعة عشرة، أو بموجب الإعفاء المنصوص عليه في القسم ٣ (ج) من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية تأسيس الصندوق.
اعتمدت في ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨
وفي ٢٦ يوليو / تموز ١٩٨٣

تكليف أعضاء مشاركين بتوفير العملة

عين-٥ يقوم المجلس التنفيذي، على فترات سنوية باتخاذ القرار بشأن الخطة، بموجب أحكام القسم ٥ من المادة التاسعة عشرة والقرار رقم S (٥٩-١١٩٧٦)، بما في ذلك المبالغ التي سيتم التكليف بها لحين دخول القرار التالي حيز التنفيذ.

ويقوم المجلس التنفيذي بمراجعة، وإذا لزم الأمر تعديل، أي خطة اعتمدت بموجب هذه القاعدة، وذلك بناء على طلب أي عضو مشارك، أو أي مدير تنفيذي، أو المدير العام.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨
وفي أول أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٥

المعاملات بموجب اتفاق بين الأعضاء المشاركين

عين-٦ (أ) يحدّد سعر الصرف في معاملة بموجب اتفاق بين عضوين مشاركين وفق القاعدة سين-٢ في تاريخ الاتفاق، ما لم تُنفذ المعاملة بسعر صرف آخر بموجب الصلاحية الممنوحة من الصندوق وفق أحكام القسم ٧ (ب) من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية التأسيس. وتنتمي التسوية في تاريخ الاتفاق أو في أي من يومي العمل التاليين لذلك التاريخ، حسبما يتفق عليه الطرفان المشاركان.

فاء- الجهات الحائزة الأخرى

(ب) لا يقوم أي بلد عضو مشارك بفرض أي رسم أو عمولة على أي معاملة تتم بموجب أحكام القسم ٢ (ب) من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية تأسيس الصندوق.

اعتمدت في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨، وتم تعديلها في أول يونيو / حزيران ١٩٨٨
وفي ٢٥ إبريل / نيسان ٢٠٠٣

العمليات المعتمدة

عين-٧ يعلن طرفاً أي عملية تتم وفق الاعتماد المذكور في القسم ٢ (ج) من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية تأسيس الصندوق أن تلك العملية تتم وفق هذا الاعتماد.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

تسجيل المعاملات

عين-٨ يقوم البلد العضو المشارك الذي يستخدم حقوق السحب الخاصة في معاملة ما بابلاغ الصندوق فوراً باستلام العملة وفق أحكام اتفاقية تأسيس الصندوق وهذه القواعد واللوائح الداخلية.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨
وفي ٢٦ يوليو / تموز ١٩٨٣

عين-٩ يقوم الصندوق بتسجيل معاملة أو عملية في إدارة حقوق السحب الخاصة عندما يكون مقتنعاً بأن المعاملة أو العملية تتماشي مع التزامات الأعضاء المشاركون بموجب اتفاقية تأسيس الصندوق والقواعد واللوائح الداخلية وأي قرارات معمول بها صادرة عن الصندوق. وتسجل المعاملة في تاريخ تقديم العملة، كما تسجل العملية في تاريخ تنفيذها.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

فاء- الجهات الحائزة الأخرى

فاء-١ على الجهة التي تطلب إلى الصندوق اعتمادها كجهة حائزة لحقوق السحب الخاصة، وشروط هذه الحيازة وقبولها واستخدامها في العمليات والمعاملات، أن تقدم طلباً إلى الصندوق طلباً مشفوعاً بجميع الواقع ذات الصلة. ويقوم المجلس التنفيذي بتحديد الشروط بعد التشاور مع الجهة مقدمة الطلب.

اعتمدت في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨، وتم تعديلها في ٢٦ يوليو / تموز ١٩٨٣

القواعد واللوائح الداخلية

صاد- ملغاة

اتخذ المجلس التنفيذي قرارا في ٢٢ إبريل/نيسان ١٩٨١، يسري اعتبارا من ٣٠ إبريل/نيسان ١٩٨١، بـإلغاء قواعد إعادة تكوين الحيازات الواردة في الفقرة ١ (أ) من الملحق زاي من اتفاقية تأسيس الصندوق، وكذلك القواعد من صاد-١ حتى صاد-٦ ذات الصلة بتنفيذ تلك القواعد.

قاف- تعليق حق استخدام حقوق السحب الخاصة

قاف- ١ يرفع المدير العام إلى المجلس التنفيذي تقريرا عن أي وقائع يbedo له، على أساسها، أن عضوا مشاركا لا يفي بالتزاماته وفق أحكام اتفاقية تأسيس الصندوق، مما قد يؤدي إلى تعليق حقه في استخدام حقوق السحب الخاصة بموجب القسم ٢ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية التأسيس. ويمكن أن يشتمل تقريره على شكوى.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل/نيسان ١٩٧٨

قاف- ٢ يجوز لعضو مشارك أن يقدم شكوى ضد عضو مشارك آخر لا يفي بالتزاماته وفق أحكام اتفاقية تأسيس الصندوق، مما قد يؤدي إلى تعليق حقه في استخدام حقوق السحب الخاصة بموجب أحكام القسم ٢ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية التأسيس. ويحيل المدير العام الشكوى إلى المجلس التنفيذي مشفوعة بتعليقاته عليها. وتقدّم أي شكوى كتابة أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال السريع، ويرفق بها بيان عن الواقع التي استند إليها العضو المشارك في شكواه.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل/نيسان ١٩٧٨

قاف- ٣ يقوم المدير العام بإبلاغ العضو المشارك فورا بأى شكوى مقدمة ضده وبيان الواقع التي تستند إليها.
اعتمدت في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٩

قاف- ٤ إذا كان موضوع الشكوى هو أن العضو المشارك عجز عن الوفاء بالتزاماته وفق أحكام القسم ٤ من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية تأسيس الصندوق، فإنه يمنع من استخدام حقوق السحب الخاصة، ويظل هذا القيد ساريا إلى أن يتم البت في هذه الشكوى.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل/نيسان ١٩٧٨، ثم في ٢٦ يوليو/تموز ١٩٨٣

راء- الفوائد والرسوم والتكاليف الموزعة المتعلقة بحقوق السحب الخاصة

قاف-٥ يجوز للمدير العام أو لأي مدير تنفيذي أن يطلب إلى المجلس التنفيذي رفض الشكوى المقدمة ضد عضو مشارك وفق القاعدة قاف-١ أو القاعدة

قاف-٢. وينظر المجلس التنفيذي في هذا الطلب على الفور.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

قاف-٦ إذا تم تقييد حق عضو مشارك في استخدام حقوق السحب الخاصة بموجب أحكام القاعدة قاف-٤، وقدم عضو مشارك طلباً وفق أحكام القاعدة قاف-٥، تعتبر الشكوى مرفوضة بعد عشرة أيام عمل من تاريخ الطلب، أو في نهاية مدة أطول يحددها العضو المشارك في طلبه، ما لم يقم المجلس التنفيذي في غضون ذلك بالبت في الشكوى.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨ ثم في ٢٦ يوليو / تموز ١٩٨٣

قاف-٧ إذا تم تعليق حق العضو المشارك في استخدام ما يحوزه من حقوق سحب خاصة بموجب أحكام القسم ٢ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية تأسيس الصندوق، يجوز لهذا العضو المشارك أن يطلب إلى المجلس التنفيذي إنهاء هذا التعليق. وإذا قرر المجلس التنفيذي عدم إنهاء التعليق، يقدم إلى العضو المشارك تقرير كتابي تذكر فيه الظروف التي يمكن فيها إنهاء التعليق.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨ ثم في ٢٦ يوليو / تموز ١٩٨٣

قاف-٨ يتم تنفيذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في القواعد من قاف-١ حتى قاف-٧ بأسرع ما يمكن، وتتيح هذه الإجراءات للعضو المشارك فرصة كافية لعرض قضيته شفاهة وكتابة.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل / نيسان ١٩٧٨

راء- الفوائد والرسوم والتكاليف الموزعة المتعلقة بحقوق السحب الخاصة

راء-١ (أ) تستحق الفوائد والرسوم المتعلقة بحقوق السحب الخاصة على

أساس يومي وبال معدل المشار إليه في الفقرة (ب) أدناه. ويندفع

المبلغ الذي تراكم خلال كل ربع سنة من سنوات الصندوق

المالية على الفور في بداية ربع السنة التالية. ويضاف إلى

القواعد واللوائح الداخلية

حسابات الأعضاء المشاركون مبلغ الفائدة المستحقة الذي يزيد عن الرسوم، أو يُخصم من حساباتهم مبلغ الرسوم الذي يزيد عن الفائدة المستحقة. وتضاف الفائدة المستحقة إلى حسابات الجهات الحائزة غير المشاركة.

(ب) سعر الفائدة على حيازات حقوق السحب الخاصة عن كل فترة أسبوعية تبدأ يوم الاثنين من كل أسبوع يساوي سعر الفائدة السوقى المركب الذى يحدده الصندوق في بداية الفترة، وذلك على النحو الموضح في الفقرة (ج) أدناه، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة السوقى المركب أقل من ٥٠٪، يحدد سعر الفائدة عند ٥٠٪.

(ج) سعر الفائدة السوقي المركب هو حاصل جمع كل عائد أو سعر فائدة مذكور أدناه، كما هو يوم الجمعة السابق، معبرا عنه كعائد سنوي على سند معادل، مضروبا في قيمة مبلغ العملة المقابلة المحدد في القاعدة سين-١ بوحدة حقوق السحب الخاصة في نفس يوم الجمعة، مع التقريب إلى أقرب جزء من الألف، وذلك وفق أحكام القاعدة سين-٢ (ب). وإذا لم يتتوافق العائد أو سعر الفائدة في يوم معين من أيام الجمعة، تتم عملية الحساب على أساس آخر عائد أو سعر متواافق.

الدولار الأمريكي	العائد السوقي على أذون الخزانة الأمريكية لثلاثة شهور
اليورو	سعر الفائدة الفوري لثلاثة شهور على سندات الحكومات المركزية في منطقة اليورو والمصنفة AA فأعلى والذي ينشره البنك المركزي الأوروبي
اليوان الصيني	العائد المعياري على سندات الخزانة الصينية لثلاثة شهور الذي تنشره يومياً China Central Depository and “شركة الإيداع والمراقبة الصينية المركزية”
اليين الياباني	سعر الفائدة على أذون الخصم الصادرة عن الخزانة اليابانية لثلاثة شهور

راء١- الفوائد والرسوم والتکاليف الموزعة المتعلقة بحقوق السحب الخاصة

الجنيه الإسترليني العائد السوقي على أدون الخزانة
البريطانية لثلاثة شهور

(د) محفوظة.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في ١٣ يونيو/حزيران ١٩٧٤، وفي ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٧٦، وفي أول إبريل/نيسان ١٩٧٨، وفي ١٥ يونيو/حزيران ١٩٧٨ وأصبحت نافذة في أول يوليو/تموز ١٩٧٨، وتم تعديلها في ١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٨٠ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ١٩٨١، وتم تعديلها في ٢٦ يوليو/تموز ١٩٨٣ وأصبحت نافذة في أول أغسطس/آب ١٩٨٣؛ وقد عُدلت الفقرة (ب) في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ١٩٧٩، وفي ٢٢ إبريل/نيسان ١٩٨١ وأصبحت نافذة في أول مايو/أيار ١٩٨١؛ ثم عُدلت في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨١، وفي أول يناير/كانون الثاني ٢٠١٤، وفي ٢٠١٤، وفي ٢٢ إبريل/نيسان ١٩٨١ وأصبحت نافذة في أول مايو/أيار ١٩٨١؛ ثم عُدلت في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ١٩٩١، وفي ٢١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٩، وفي ١١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ٢٠٠١، وفي ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥ وأصبحت نافذة في أول يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، وفي ٥ فبراير/شباط ٢٠٠٩، وفي ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤، وفي أول يناير/كانون الثاني ٢٠١٥، وفي ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥ وأصبحت نافذة في أول أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦؛ وقد حُذفت الفقرة (د) في ٧ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤.


راء٢- تُستوفى التکاليف الموزعة على الفور، في نهاية كل سنة من سنوات الصندوق المالية، وذلك على أساس تقدير معقول لنفقات تسخير أعمال إدارة حقوق السحب الخاصة خلال السنة المالية. وتُخصم مبالغ التکاليف الموزعة من حسابات الأعضاء المشاركين.

اعتمدت في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٩، وتم تعديلها في أول إبريل/نيسان ١٩٧٨

مطبوعات الصندوق



ISBN: 978-1-61635-643-9



9 781616 356439

**BY-LAWS, RULES AND REGULATIONS
(ARABIC)**

66TH ISSUE | DECEMBER 2021